

هذه

الأجوبة على المسائل التي الاختلاف فيها من الاختلاف المباح

تأليف

العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن البهكلي

ويليه

بغية الاستيضاح

على المسائل التي الاختلاف فيها من الاختلاف المباح

للأستاذ

علي محمد أبو زيد الحازمي

هذه

الأجوبة على المسائل التي الاختلاف فيها من الاختلاف المباح

تأليف

العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن البهكلي

ويليه

بغية الاستيضاح

على المسائل التي الاختلاف فيها من الاختلاف المباح

للأستاذ

علي محمد أبو زيد الحازمي





الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

مقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . . وبعد :

فى أثناء دراستى طالبا بمعهد سامطة العلمى كنت شغوفا بالاطلاع على كتب التراث في أي فن من الفنون ولاسيما كل ماله علاقة بمنطقتنا، فكنت أهتم به غاية الاهتمام، وأستنسخ منه ما يمكننى نسخه، وقد أستعين بالآخرين فيما يتعذر على نسخه، حتى توافر لدى بعض المخطوطات.

وكان ضمن المخطوطات التى عثرت عليها واستنسختها من مكتبة آل عاكش فى عام ١٣٧٩هـ مخطوطة هى (الأجوبة على المسائل التى الاختلاف فيها من الاختلاف المباح).

وقد بذل المؤلف فيها جهداً قيّماً وهى رسالة تتناول مواضيع فقهية يستعرض فيها المؤلف الأحاديث المتوافقة والمتعارضة، ويورد آراء علماء السنة، ويجمع ويرجح ويقرر مايراه الأقرب إلى الصواب، وكلها مسائل الاختلاف فيها مباح، واختيار أى رأى فقهى فيها مباح لاتثريب على من اختاره أو مال إليه، والرسالة لاتزال مخطوطة وقد ذهب معظم أصولها.

ولقد بحثت عن نسخة أخرى مخطوطة فلم أظفر إلا ببعض صفحات من الأصل الذى كتبت عليه نسختى لدى آل عاكش، ثم بحثت فى بعض الفهارس فلم أجد شيئا، ثم عدت إلى المؤلفات التاريخية المهتمة بالتراجم فى عصر المؤلف فلم أجد أية إشارة إلى هذه الرسالة فلم يبق لى إلا الاقتناع بهذه النسخة، وبعض الأوراق من النسخة الأصلية والتى كتبت بحضرة المؤلف.

لذا رأيت أن أسهم بنشرها مع تعليقات يسيرة أسميتها بغية الاستيضاح.
على المسائل التى الاختلاف فيها من الاختلاف المباح
هذا، وأسأل الله التوفيق والسداد.... ا.هـ

على محمد أبو زيد الحازمى

ضمد ١٤٠٥هـ



نبذة عن مؤلف الرسالة

هو عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن على البهكلى الضمدى ثم الصبيائى أحد حفاظ علم الحديث(١).

ولادته: ولد عام اثنين وثمانين ومائة بعد الألف من الهجرة ١١٨٢هـ(٢) بمدينة صبياء، وقيل فى عام ثمانين ومائة بعد الألف من الهجرة ١١٨٠هـ(٣).

رحلاته فى طلب العلم: أخذ عن والده بعض المختصرات وغيرها، ثم أخذ بضمد على يد علامة المخلاف الشيخ أحمد بن عبد الله الضمدى فى الفقه والنحو والأصول، ثم رحل إلى صنعاء فى عام اثنين ومائتين بعد الألف من الهجرة ١٢٠٢هـ للاستفادة من علمائها فأخذ بها عن مجموعة من الأعلام الأفاضل، منهم الشيخ محمد بن على الشوكانى فى الفقه والحديث والنحو وغيرها من العلوم، ثم عاد إلى وطنه وقد برع فى كافة العلوم كالنحو والصرف والأصول والتفسير(٤).

وقد أطنب الشوكانى فى مدحه والثناء عليه ووصفه باتساع باعه فى الفنون العلمية وذكر مابينهما من الصداقة والمحبة الزائدة التى تفوق الوصف، بل قال فى كتابه (البدر الطالع) عن هذه الصداقة مانصه (بل قد لايتفق مثلها بين الأخوين الشقيقين، وقد جرت بينى وبينه من المطارحات الأدبية نظماً ونثراً مالا يتسع له إلا

---

(١) البدر الطالع لمحمد بن على الشوكانى صفحة ٣١٨ جزء ١

(٢) نيل الوطر لمحمد بن محمد يحيى زبارة صفحة ٢٣ جزء ٢

(٣) البدر الطالع لمحمد بن على الشوكانى صفحة ٣١٨ جزء ١

(٤) نيل الوطر لمحمد بن محمد يحيى زبارة صفحة ٢٣، ٢٤ جزء ٢

مجلد، وفيه فصـاحـة ورجاحة مع حسن تودد ولطافة طبع وكرم أخلاق وملاحة محاضرة، واستحضار لرائق الأشعار وفائق الأشعار لايمل جليسه لما جبل عليه من موافقة كل جليس وجلب خاطره بما يلايمه والوقوف على الحد الذى يريده ولهذا أحبته القلوب وانجذبت إليه الخواطر ورغب إليه كل أحد) ا. . هـ. .



مؤلفاته

للبهكلى مؤلفات كثيرة ذهب كثير منها ضمن ماذهب من تراث أمتنا وقد أشار إليها الحسن بن أحمد عاكش فى كتبه الثلاثة وذكرها صاحب كتاب معالم الفكر العربى الإسلامى كما أشار إليها زبارة والعقيلى وأبو داهش وسواهم ومن مؤلفاته :

١ ـ تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى للنسائى فى مجلدات ، قال عاكش (بلغ فيه إلى كتاب الحج ولو تم لكان غرة فى جبين الشروح .)

٢ ـ مرقاة الثقات فى معرفة طبقات رجال الأمهات .

٣ ـ الأفاويق بتراجم البخارى والتعاليق[١] .

٤ ـ نفح العود[٢] .

٥ ـ كتاب الأنساب[٣] .

٦ ـ رسالته فى علم الاشتقاق[٤] .

٧ ـ كتاب فى وفيات الأعيان[٥] .

٨ ـ مؤلف فى المعانى والبيان[٦] .

---

(١) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش ، مخطوطة ص٤٣

(٢) نفح العود وطبع الكتابة بتحقيق محمد أحمد العقيلى .

(٣) محمد بن أحمد عيسى العقيلى . . أورده العقيلى فى مقدمته لتحقيق نفح العود ص٥٧

(٤) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش مخطوط

(٥) عقود الدرر للحسن بن أحمد عاكش مخطوط

(٦) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش مخطوط

شعـــره

له أشعار كثيرة غزليات وإخوانيات لو دونت لجاءت فى مجلد، وهو من المعدودين فى المرتبة العليا من أهل البلاغة[1].

فمن شعره موريا بكتاب الأطراف للحافظ المزى فى الحديث:

لاتلمنى إذا احتجبت عن النا س وفارقت كل خل مصاف
وعصمت اللسان عن كل عرضٍ وجعلت الحديث[2] للأطراف

ومن شعره جواباً على أستاذه الشوكانى قوله:

فتى لا وحق الله لولا قيامه بباب العلا والمجد لم يتجدَّدِ
وأبلج ما من آله وقبيله على قلة السادات من لم يسوّد
أخو همّة ما حاجب بن زرارة أخوها ولا العالى يزيد بن مزيد
وأيمن إن تصدم به الفقر ينقلب غنيا وإن تصدم به النحس تسعد

وقوله:

فديتك يامن يلبس الدهر أدرعا بنظم يروع الجيش عن كل مطلب
نهاك الأُلى خطوا أسنة ذبلهم سطورا بمحمر النجيع المترب
خطيب إذا جرد السلاهب أغمدت حفاظهم أكرم به خير منقب
إذا النقع غطى آية الشمس أطلعت أسنتهم شهبا على كل أشهب[3]

---

(١) عقود الدرر ـ الحسن بن أحمد عاكش مخطوط.

(٢) حدائق الزهر ـ الحسن بن أحمد عاكش مخطوط.

(٣) البدر الطالع ـ لمحمد بن على الشوكانى من ٢٢١، ٢٢٢ جـ١.

ومن شعره إلى تلميذه الحسن بن أحمد عاكش قوله:

سقاها وحياها الحيا من مربع ... وباكرها إن لم تجدها مدامعى

ديار اللواتى باللوى كن مألفى ... وطوع يدى والدهر أيضا مطاوعى

نعمت بنعمى بعد عز بعزة ... وسعدى بسعدى واحتباء الموانع

فعادت عوادى البين بالشط بيننا ... وعوضت عن وصل الدما بالتقاطع

فآه على عيش تقضى حميده ... غداة الغضا والمنحنى والأجادع

وددت زماما بالحمى عائداً لنا ... وليست عشيات الحمى بالرواجع[1]

ولكن بالكفين وضعى على الحشا ... دليل على شجوى بتلك المواضع

وماهتفت ورقاء فى رونق الضحى ... على البان إلا أثرت فى مسامعى

ولا انتحبت إلا بكيت أحبة ... ولابد للشبهين من ضم جامع

هو المألف النائى وقد كان دانيا ... وليس كما قالوا لحون السواجع

رويد الذى بدعا إلى معرك الهوى ... فإن له قوما كثيرى المصارع[2]

وله رحمه الله:

جرينا مطايانا على حثها السرى ... على تعب تعريسها بمحجر

فظلت منيخات تعفر خدها ... مواضع مشى الشادن المتخفِّرِ

وترنو إلى الخذر الذى أنست به ... مطالع أقمار السجاف المستر

ومذ لاح وجه المالكية أسفرت ... منازل من فى الحى من متدبر

وقفنا بهاتيك الخدود وروحنا ... تسام ولكن لاخيار لمشتر

هناك لحاظ تمنع الطرف حظه ... ويمنع أن يرعى بروضة عبقر

إذا ظفرت ألحاظنا باختلاسة ... أصبنا بأشراع القنا المتشجر[3]

---

(١) هذا تضمين أخذ من قول الشاعر

وليست عشيات الحمى برواجع ... عليك ولكن خـل عينيك تدمـع

(٢) حدائق الزهر ـ الحسن بن أحمد عاكش مخطوط.

(٣) أضواء على الأدب والأدباء للأستاذ محمد أحمد العقيلى ص١٢٠

ومن أشعاره قصيدة مطولة يرثى فيها منصور بن ناصر الخيراتى الذى قتل مع سنان باشا فى عسير استهلها بقوله :

لقد أبى الضيم ماضى الحد والجلد | وحل فى شرف العلياء فى صعد
أشم يشمخ عزاً إن تلامسه | هوج الرياح فماذا شأن كف يد
لايمتطى غير سرج الأعوجى ولا | تراه معتقلا غير القنا الملد[1]

(١) نفح العود ص٣٠٥

أعمالــه

تولى القضاء فى بيت الفقيه فى تهامة اليمن سنة ألف ومائتين وإحدى عشرة من الهجرة (١٢١١هـ).

قال الشوكانى فى البدر الطالع (وقد باشر القضاء مباشرة حسنة بعفة ونزاهة وصدع بالحق).

إجازاته العلمية

أجازه عدد كبير من مشايخه، ومنهم الشيخ الشوكانى الذى أجازه بكل ماتجوز له روايته كما فى البدر الطالع ص٣٢٠ .

وفـاتـه

توفى ليلة الأربعاء الموافق ١٨ شعبان سنة ١٢٤٨هـ عن ست وستين سنة.

مراثيـه

ممن رثاه الحسن بن أحمد عاكش الضمدى بقصيدة طويلة منها :

دها الخطب الذى أجرى الدموعا ... وصار دمع أجفانى نجيعا

وشاورنى السهاد لما اعترانى ... وحق لمقلتى تنفى الهجوعا

مصاب تسقط الأفلاك منه ... ويمنع هوله الشمس الطلوعا

وتهتز الرواسى والصياصى ... لذاك فقد غدا خطبا فجيعا

مصاب عم كل الخلق طرا فكم ترى باكيا يذرى دموعا
وأدخل فى قلوب الناس جرحا فكلهمُ غدا منه وجيعا
مصاب ضعضع الأركان منى وألزم جابر القلب الصدوعا
وَقَرَّحَ مهجتى وأثار همى وأوهننى فأصبحت الجزوعا
وفارقنى السلوّ فَنُحْتُ حزنا وكلف نايحى الطير الوقوعا
وساعدنى الحمام فصرت أبكى وصار بكاؤه نحوى سجوعا
اتدرى ياحمام فما دهانى له كل الملا لن تستطيعا
فلو شخص يموت لفقد شخص لرحت لموت ذى العليا صريعا
وجيه الدين والدنيا ومن لم نجد فى المكرمات له قريعا
طويت جوانحى أسفاً عليه وذاك الحزن قد فَتَّ الضلوعا
فلو قبل الحمام لنا فداء فديناه بما نهوى جميعا[1]

ونكتفي بهذا القدر من القصيدة لطولها.

(١) حدائق الزهر (مخطوط) الحسن بن أحمد عاكش ص٥٠

أسرة المؤلف «البهاكلة»

أما عن أسرة المؤلف البهاكلة وموطنهم ومكانتهم العلمية فيتحدث مؤلف الرسالة عبد الرحمن البهكلى فى كتابه (نفح العود) ويذكر أن موطنهم الأصلى (ضمد) فيقول:

(أما ضمد فهى بلدة العلامة الحسن بن خالد الحازمى المعروفة بهجرة العلم قديما وحديثا يسكنها بطون من الأشراف الحوازمة والمعافيين، ويسكنها القضاة البهكليون وبنو النعمان والعمريون حملة العلم[1]) ويقول الأستاذ حجاب بن يحيى الحازمى فى أحد كتبه المخطوطة (البهاكلة أسرة علمية مشهورة كان مسكنهم الأصلى ضمد وبحكم مكانتهم العلمية تفرقوا فى أنحاء المنطقة معلمين وقضاة.

ويقول أيضا (وقد برز من هذه الأسرة على امتداد أربعة قرون علماء أعلام خدموا العلم والتعليم بالمنطقة وساهموا فى القضاء وأيقظوا الحياة الأدبية بفيض زاخر من المؤلفات العلمية والتاريخية والأدبية).[2]

ويقول الدكتور عبد الله أبو داهش فى تحقيقه للمقامة الضمدية (وكانت فروع هذه الأسرة العلمية فى الغالب تسكن مدن أبى عريش وصبيا وضمد ولعل مدينة ضمد من أكثر هذه المدن عمرانا بالبهكليين).

ويقول: (ومن الواضح أن البهكلين بتهامة قد عمروا الحياة العلمية والأدبية

---

(١) نفح العود. عبد الرحمن بن أحمد البهكلى ص١١١

(٢) نبذة تاريخية عن التعليم فى تهامة وعسير مخطوط للأستاذ حجاب بن يحيى الحازمى ص٤٣، ٤٤

بجنوب الجزيرة العربية فى القرون المتأخرة[1].

ويقول الأستاذ محمد أحمد العقيلى عن أسرة البهاكلة مانصه: (أسرة أنجبت عددا من العلماء والمؤرخين فى القرن الحادى عشر ومابعده وأبقوا لنا عددا من المؤلفات التاريخية يعتز بها بالنسبة لجنوب جزيرتنا العربية، كما ذكر عن موطنهم بأنه ضمد كما فى الجواهر اللطاف. وأنه ربما نسبوا إلى قرية البهاكلة)[2].

ويقول المؤرخ زبارة فى كتابه (أئمة اليمن) بأنهم من أشهر البيوت المعمورة بالعلماء والفضلاء فى تهامة[3].

وقد نبغ فى هذه الأسرة (البهاكلة) عدد كبير من الأعلام تحدثت عنهم معظم كتب التاريخ فلقد ذكرهم الإمام محمد بن على الشوكانى فى كتابه (البدر الطالع) المحاسن من بعد القرن السابع والعلامة الحسن أحمد عاكش فى كتبه الثلاثة المخطوطة الديباج الخسروانى وعقود الدور وحدائق الزهر والأستاذ العقيلى فى كتاب (أضواء على الأدب والأدباء).

والأستاذ حجاب الحازمى فى كتابه (نبذة تاريخية عن التعليم فى تهامة وعسير) والدكتور أبو داهش فى مقدمته للمقامة الضمدية وفى كتابه (الحياة الفكرية الأدبية) والمؤرخ زبارة فى كتبه المطبوعة نيل الوطر ونزهة النظر وأئمة اليمن، ونذكر منهم على سبيل المثال على بن عبد الرحمن البهكلى المولود بضمد عام ١٠٧٣ والمتوفى عام ١١١٤هـ له مؤلفات منها:

١ ـ كتاب العقد المفصل بالعجائب والغرائب.

٢ ـ كتاب فى شرح الكافى فى النحو، وغيرهما من المؤلفات.

ومنهم الحسن بن على البهكلى ولد بضمد عام ١٠٧٧هـ وتوفى عام ١١٥٥ له مؤلفات منها: المقامة الضمدية تحقيق الدكتور عبد الله أبو داهش[4].

---

(١) الدكتور عبد الله محمد حسين أبو داهش من تحقيق المقامة الضمدية ص٧

(٢) أضواء على الأدب والأدباء من منطقة جيزان للأستاذ محمد أحمد العقيلى ص١١٠، ١١١

(٣) أئمة اليمن فى القرن الرابع عشر ص٣٦

(٤) المقامة الضمدية ص٧، ٨، ٩

ومنهم عبد الرحمن بن حسن البهكلى ولد عام ١١٤٨هـ وتوفى عام ١٢٢٤هـ وله مؤلفات منها: كتاب خلاصة العسجد فى أيام الشريف محمد بن أحمد(١)، وذكر العقيلى من مؤلفاته نزهة الطريف فى حوادث أولاد الشريف، ومقامة مناظرة بين النخل والكرم.

ومنهم أحمد بن حسن البهكلى ولد عام ١١٥٣هـ وتوفى عام ١٢٣٣هـ له مؤلفات ورسائل عديدة منها رسالة فى حكم صوم يوم الشك، وله شعر جيد، منه قوله:

سرى البرقُ من أرض الحجاز وَأتهما	فَهَيَّجَ شوقا فى حشاى وَتَيمَا
فما رعدهُ إلا زفيرُ تولُّهى	وما المُزْنُ إلا وَدْقُ جَفْنِىَ إذا هَمَا
وما لَمْعُ ذاك البرقُ غير تَنَفُّسٍ	تَصَعَّدَ من قلب الشَّجِىِّ تَضرَّمَا
تُسَعِّرُهُ نارُ الفِرَاقِ وطالما	يُعَلِّلُ نَفْساً فى عسى ولَعلَّما
إذا ماشَدَتْ وَرْقَاءُ تُطْربُ إلْفَهَا	تَوَهَّمْتُهَا تبكى لما بى تَرَحُّما
وإن عَبَرَتْ فى سَحْرة نَسْمَة الصَّبَا	صَبَتْ بفؤاد حَنَّ شوقا إلى الحمى
فياساكنى أطرافِ رامةَ هل لنا	إلى وِرْدِكُمْ من نَهْلَةٍ تُذْهِبُ الظَّما
وياوطنى هل أنت باق كعهدنا	وقد طل فيك السحب يوما وغيما
وهل ربعك المعمور راق لناظر	إذا ماكِسَاه النَّبْتُ زهرا وأنجما
سقتك الغوادى ياديار أحِبَّتِى	وَجَادَكِ هَطَّالُ الربيع وَدَيَّمَا
فيازمن التفريق هل أنت مُسعدى	إلى كم تُجرَعُنِى من البين علقما
أما للنَّوىِ من عِدَّةٍ قد تَصَرَّمَتْ	ووقت التدانى قد دنا لى وحتما(٢)

ومنهم الآن الأستاذ الشاعر الأديب أحمد يحيى بهكلى، أصدر ديوانين الأرض والحب، طيفان على نقطة الصفر والأستاذ محمد على بهكلي له أشعار كثيرة تجىء فى

---

(١) نيل الوطر محمد بن محمد يحيى زيارة ج٢ ص٢٣، ٢٤

(٢) الديباج الخسروانى مخطوط ص ٩٥ للحسن أحمد عاكش وكذلك انظر الحياة الفكرية والأدبية للدكتور عبد الله أبو داهش ص١٩٥، ١٩٦

مجلد ولعله الآن يسعى فى جمعها، هذه نبذة بسيطة عن هذه الأسرة العلمية الشهيرة.



بسم الله الرحمن الرحيم

سَأَلْتَ[1] ـ كثر الله فوائدك، وجعل من مفاتيح الخير صِلاتك وعوائدك ـ عن المسائل التى الاختلاف فيها من الاختلاف المباح الذى لايُعنّف من فعله ولا من تركه، فالذى ذكر منها أهل العلم بالنسبة جُملاً من الأفعال والأذكار منها :

رفع اليدين فى الصلاة عند كل خفض ورفع بعد الرفع فى التكبيرة الأولى، ومنها الاستفتاحات الواردة بعد التكبيرة.

ومنها التشهدات الواردة عنه ﷺ، ومنها جلسة الاستراحة والقيام على أطراف الأصابع على صدور الأقدام، ومنها القنوت قبل الركوع وبعده.

ومنها ألفاظ القنوت.

وزاد بعضٌ: وضع اليد فى الضم على السرة أو على الصدر،

وزاد أيضا: التورك فى التشهد الأخير والقعود كقعود التشهد الأوسط.

ومنها: الجهر بالبسملة والإسرار بها.

ومنها: جهر الإمام بالتأمين أو المخافتة.

ومنها: تقديم الركبتين أو اليدين عند الهبوط للسجود.

ومنها: وضع اليدين على الركبتين عند النهوض من القعود إلى القيام أو القيام على اليدين كهيئة العاجز.

ومنها: الاختلاف فى نسك الحج من القران والتمتع والإفراد.

ومن تتبع أفراد المسائل وجد كثيرا من ذلك، إذا عرفت هذا نظرت فالذى قَوَّى

---

(١) اختار المؤلف هذا الأسلوب على طريقة علماء أمثال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الذى يقول مخاطبا (اعلم رحمك الله).

الدليل على أرجحيته على أنه قرينة من مواظبة النبى ﷺ وحثه عليه إذ أن دليل القائل أصح من دليل النافى بسلامته مما يرد على الدليل من العلل، وأحسن شىء ماقامت الدلالة على أنه آخر الأمرين أو الذى كان عليه عمل النبى ﷺ حتى فارق الدنيا، أو الذى عمل به بعده الخلفاء الراشدون ولابد من بيان ما أمكن بيانه من هذه المسائل بالأرجحية على غيره كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى وإنما المقصود هدى النبى الذى كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضل النُّهَىٰ.

الأول من الاختلاف المباح: رفع اليدين عند التكبيرة الأولى[1].

فقال ابن عبد البر[2]: أجمع العلماء على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقال ابن المنذر[3] لم يختلفوا فى أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة قال

---

(١) قيل هما سواء، أى أن رفع اليدين مقارن للتكبير كما دل عليه حديث وائل بن حُجْر عند أبى داود، وقد بوب البخارى لهما بقوله (باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) وقيل بتقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم فى صحيحه، منها حديث ابن عمر: كان النبى ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبه ثم كَبَّرَ.

وحديث مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء.

قال الحافظ فى الفتح: والمرجح المقارنة، ويرجح الأول حديث وائل بن حُجْر عند أبى داوود بلفظ رفع يديه مع التكبير وبصفة المعية أن ينتهى عند انتهائه وهو الذى رجحه النووى فى شرح المهذب، وقال صاحب الهداية: الأصح يرفع يديه ثم يكبر وأن الرفع نفى صفة الكبرياء لغير الله، والتكبير ينافى ذلك، والنفى سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة، وقال فريق آخر: الحكمة فى اقترانها أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى.. انتهى فتح البارى س٧ تعليق ٢١٨

أما صفة الرفع فهو أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمة أذنيه وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه.. انتهى النووى، على مسلم ص٩٥.

وفى رواية للنسائى: صليت خلف النبى ﷺ فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه.. انتهى، سنن النسائى ص١٢٢ جـ٤.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى من كبار حفاظ الحديث له مؤلفات منها (الاستيعاب لتراجم الصحابة) و (جامع بيان العلم وفضله).. انتهى، الأعلام للزركلى ص٢٤٠ جـ٨.

(٣) هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابورى وقيل: اسمه محمد بن إبراهيم أحد الأئمة الأعلام توفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة، له تصانيف منها:

المبسوط فى الفقه - الأوسط فى السنن.. انتهى، طبقات الشافعية لأبى بكر الحسينى ص٥٩.

النووى[1] فى شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقال أحمد بن سيار من قدماء الأصحاب الشافعية: إن المصلى إذا لم يرفع يديه للافتتاح لاتصح صلاته[2]، قال ابن الصلاح[3]: وقد نظرت فلم أجد ذلك محكياً عن أحد.

قال السبكى نقلا عن ابن خزيمة مثله، ونقل النووى فى تهذيب الأسماء عن داوود.. انتهى قلت: نقل الحاكم أبو عبد الله أن إمام الأئمة محمد بن خزيمة يذهب إلى أن رفع اليدين عند الافتتاح ركن من أركان الصلاة. قال الربيع[4] قلت للشافعى رحمه الله: مامعنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم لله واتباع سنته ﷺ[5]، ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة[6]. وعن عقبة بن عامر: لكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة، قال الحافظ فى فتح البارى: وممن نُقِلَ عنه القول بوجوب الرفع الأوزاعى والحميدى عبد الله بن الزبير شيخ البخارى ونقل القاضى حسين عن الإمام أحمد القول بالوجوب، قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الوجوب لاتبطل الصلاة بتركه إلا

---

(١) هو الإمام الأوحد محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف مولده سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفى فى الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة.

له مؤلفات منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وغيرها من المؤلفات القيمة.

(٢) تنبيه لم يصرح النووي بعدم صحة صلاة من لم يرفع يديه فى تكبيرة الإحرام إلا فى شرح المهذب جـ٣ ص٣٠٥.

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى نصر الشهير بابن الصلاح، له مقدمة ابن الصلاح فى علم الحديث.

(٤) المراد به الربيع المرادى، قال فى طبقات الشافعية: النقل عنه كثير، وقال الإسنانى وغيره: إذا أطلق الربيع فالمراد به هو المرادى. انتهى، طبقات الشافعية ص٢٥.

(٥) من أول الكتاب إلى هنا غير موجود فى النسخة الأصلية بسبب الخرم.

(٦) قال ابن قدامة فى المغنى: لانعلم خلافا فى استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

فى رواية عن الأوزاعي والحميدى[1]، قلت، وكذا أحمد بن سيَّار، قال: من لم يرفع لاتصح صلاته. ونقل بعض الحنفية عن الإمام أبى حنيفة أنه يأثم بتركه، واستظهر ابن حزم على دعوى الوجوب بقوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وقد تعقب فى دعوى الوجوب والذى تعتقده[2] الوجوب خلافا لمن أنكر هذه السنة أو لم يعمل بها.

وأما الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فقد صنف البخارى[3] جزءاً مفرداً فيه قال الحسن وحميد بن هلال إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى: ولم يستثن أحداً[4] من الصحابة قال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود، قال محمد بن نصر[5] المروزى: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

---

(١) فتح البارى جـ٢ ص٢١٩.

(٢) فى الأصل (ولا نعتقد بخلاف من انكر هذه السنة).

(٣) حكى هذا القول الحافظ بن حجر فى فتح البارى من ٢١٩ جـ٢.

(٤) رفع اليدين هنا سنة وهو الحق، قال على بن المدينى (حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه قال السيوطى فى الأزهار المتناثرة إن حديث الرفع متواتر عن النبى ﷺ أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر والأربعة عن على وأبو داوود عن سهل بن سعد، قال الحافظ فى الفتح: وذكر البخارى أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة.

وذكر البيهقى فى سننه أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابيا ويُروى أيضا عن عدة من أصحاب النبى ﷺ وعدة من علماء الحجاز والعراق والشام وقيل بعدم الرفع عند الركوع وعند الرفع منه واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة وهذا الحديث ضعيف، واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة وهذا أثر ضعيف، ومن أدلتهم حديث أبى بكر بن عياش: ما رأيت فقيها قط يرفع يديه فى غير تكبير التحريمة انتهى. تحفة الأحوزى، وقد أطال البحث هناك فليرجع إليه. انتهى ص١٠١، ١٠٢، ١٠٣ جـ٢.

(٥) هو محمد بن نصر بن يحيى المروزى أحد الأئمة الأعلام، قال الحاكم هو إمام أهل الحديث، وقال الخطيب البغدادى هو أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الأحكام، ولد ببغداد سنة اثنين ومائتين ونشأ بنيسابور وتفقه بمصر على أصحاب الشافعى، سكن بسمرقند إلى أن توفى بها سنة أربعة وتسعين ومائتين، والمروزى نسبة إلى مرو إحدى مدن خراسان، له مؤلفات منها:

١ ـ القسامة فى الفقه ٢ ـ المسند فى الحديث... وغيرهما. انتهى، طبقات الشافعية ص٣٤.

قال محمد بن عبد الله بن الحكم: لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذى فى جامعه عن مالك غيره وقال الخطابى من أصحابنا والقرطبى من المالكية إنه آخر قول مالك وأصحهما قال: ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم، قال الحافظ فى الفتح وأما الحنفية فعـولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيب بالطعن فى إسناده[1] وبإمكان الجمع بين رواية من رُوى عنه الفعل ومن رُوى عنه الترك بأنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى، وذكر البخارى فى جزء رفع اليدين عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لايرفع يديه إذا ركع وإذا رفعه رماه بالحصى، واحتجوا بحديث ابن مسعود أيضا عند أبى داوود أنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لايعود وردَّه الشافعى بأنه لم يثبت، ولو ثبت لكان المثبت مُقـدَّما على النافى، وقد صححه بعض أهل الحديث مستدلا به على من ادعى الوجوب كالأوزاعى والظاهرية، ونقل البخارى عن شيخه على بن عبد الله بن جعفـر المـدينى حق على المسلمـين[2] أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه بحديث ابن عمر[3]. قال البخارى: وكان على (يعنى ابن المدينى) أعلم أهل زمانه. وقال بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة، وقال بعض المالكية فاعله مبتدع، وَمَالَ كثير منهم إلى تركه درءاً للمفسدة. قال البخارى فى جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع وذكر أنه روى عن سبعة عشر من الصحابة، وقال الحاكم وأبو القاسم بن منده إن ممن رواه العشرة المبشرة.

---

(١) لأن أبا بكر بن عياش نسى حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه.. انتهى فتح البارى..

(٢) فى الأصل (المسلم) ولكن الصواب (المسلمين) كما فى فتح البارى جـ٢ ص٢٢٠ طـ السلفية.

(٣) انتهى.. فتح البارى مع بعض التصرف من المؤلف.. يراجع جـ٢ ص٢٢ طـ السلفية.

قال زين الدين العراقى إنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا فأى سنة أعظم من سنة رواها خمسون من الصحابة فيهم العشرة الذين منهم الأربعة الخلفاء وعليها كان عملهم فإذا لم تكن هذه سنة فما السنة ؟ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وهذه الأسانيد والعمل من خير القرون يرجح أن الفعل هو الهدى النبوى والاتباع وإن جاز الترك ولكن اتباع الأفضل والسنة هو الذى يطلبه الطالبُ لهدى رسول الله الصادقُ فى الاتباع .

وإذا علـمت بأنه متفاضـــل فاشغل فؤادك بالذى هو أفضل

قال الحافظ زين الدين أبو بكر محمد بن موسى[1] الحازمى الشافعى فى كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ فى باب ترجيح أحد الحديثين[2] على الآخر قال :

الـوجـه التـاسـع عشر أن يكون أحد الراويين[3] لايختلف لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله : حديث ابن عمر : كان النبى ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، هذا حديث يُرْوَىٰ عن ابن عمر من غير وجه ، وممن رواه الزهرى عن سالم ولم يختلف عليه ولا اضطراب فى متنه فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لايعود ، لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن زياد وقد اضطرب فيه .

قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولايذكر فيه (ثم لايعود) ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبى زياد يرويه ثم يزاد فيه ثم لايعود وكان قد لقن

---

(١) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانى الملقب بزين الدين باحث عن رجال الحديث كان فقيها زاهداً ورعاً حافظا للمتون والأسانيد غلب عليه الحديث ، وصنف تصانيف كثيرة منها (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ) فى الحديث وغيرها .

ولـد سنـة ثمان أو تسـع وأربعـين وخمسمائة ، واستوطن الجانب الغربى من بغداد ، وتوفى ليلة الاثنين الثانية والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة انتهى طبقات الشافعية ص٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) أتى فى ص١٠ ، ١١ من كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ط منيرية .

(٣) بالأصل (أحد الروايتين) والصواب ما أثبتناه (انظر الاعتبار للحازمى ص١٠) .

فتلقن[١].

وأما الرفع عند القيام بعد التشهد الأول فاختلفت فيه :

رواية نافع عن ابن عمر ورواية سالم[٢] عن أبيه، فنافع رواه موقوفا[٣]، وسالم[٤] رواه مرفوعا، قال الحافظ فى فتح البارى إن البخارى فى جزء رفع اليدين أخرجه مرفوعا من رواية نعيم بن سليمان وعبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: وصحح البخارى فى جزء رفع اليدين من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر: كان النبى ﷺ إذا قام من الركعتين كبر[٥] ورفع يديه.

قال الحافظ: وله شواهد كثيرة منها حديث أبى حميد[٦] الساعدى، وحديث على[٧] بن أبى طالب أخرجهما أبو داوود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان.

قال البخارى فى جزء رفع اليدين مازاد ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم، وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله من قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة هو سنة، وإن لم يذكره الشافعى، فالإسناد صحيح وقد قال (قولوا بالسنة ودعوا قولى).

---

(١) انتهى كلام الحازمى فى الاعتبار.

(٢) قال، وقد تبين أنه اختلف على نافع فى وقفه ورفعه حول الزيادة، والذى يظهر أن السبب فى الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع، فكأنه أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه.

(٣) بالأصل (موقوفا على ابيه) ولعل الصواب أن كلمة (على أبيه) زائدة حيث إن نافعا مولى ابن عمر وليس ابنه.

(٤) قال الحافظ، والحق أنه ليس بين روايتى نافع وسالم تعارض، بل فى رواية نافع زيادة لم ينفها سالم.

(٥) وفى رواية عن نافع: كان إذا دخل فى الصلاة كبر وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبى ﷺ.

(٦) قال أبو داوود وفى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى ﷺ: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة.

(٧) ولفظه عند أبى داوود أنه ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا أراد أن يرفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر، قال فى عون المعبود المراد بالسجدتين الركعتان بلاشك كما جاء فى الروايات الباقية انتهى ص٤٤٢ .

وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أن يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة فى الموضعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها، قال والصواب إثباته. (هكذا بالأصل وهو شطر بيت لأحد الهذليين، وكذلك يوجد في أحكام الأحكام لابن دقيق العيد. ويريد هنا أن رفع اليدين بعد التشهد الأوسط مستحب عند الشافعي.).[1]

والثانى من الاختلاف المباح دعاء الاستفتاح

دعـاء الاستفتاح[2] بعد التكبيرة، ووردت استفتاحات فى صلاة الليل كثيرة، والمصلى[3] مخير فى أيها شاء، وأما فى المكتوبة فعند الأئمة إلا مالكا يستفتح بما أخرجه الجماعة إلا الترمذى (اللهم باعد بينى وبين خطاياي) الحديث[4] إلى آخره، أو بما أخرجه مسلم والأربعة عن على: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهى.. إلى آخره أو بما أخرجه الأربعة عن أبى سعيد «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك.. الخ»، وفى بعض روايات طرق حديث عَلِيّ أنه كان يقول وجهت وجهى فى صلاة الليل.

---

(١) حكم دعاء الاستفتاح سنة فى قول أكثر أهل العلم.. انتهى المغنى ص٤٧٣ جـ١ ودليلهم الأحاديث الصريحة فى هذا، وقال مالك لايستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام انتهى النووى على مسلم، وقال ابن حجر فى فتح البارى إن عدم الإتيان بدعاء الاستفتاح هو المشهور عن مالك.. انتهى ص٢٣٠ جـ٢.

(٢) ومنها حديث رواه مسلم عن على (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض) ومنها حديث عائشة فى صحيح مسلم إذا قام الليل افتتح صلاته بقوله: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم. انتهى صحيح مسلم ص٥٧ جـ٦ وحديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه الدارقطنى إذا قام الليل استفتح صلاته فكبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.. انتهى ص٢٩٩ سنن الدارقطنى جـ١.

(٣) تمام الحديث: كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد انتهى وهذا أصح دعاء ورد فى الاستفتاح.

(٤) عدة مسلم فى دعائه ﷺ بالليل، وفى المغنى ص٤٧٥ أنه قال: فى حديث عَلِيّ يقول بعضهم إنه فى صلاة الليل وتمام الحديث (للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله =

ولكن أخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ إذا صلى المكتوبة[1] واعتمده الشافعى فى الأم ونقل الساجي عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجه بوجهت وجهى والتسبيح واختاره ابن خزيمة[2] وجماعة من الشافعية، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى[3]: يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[4] ولا إلــه غيرك ولايزيد عليه فى الـفــرض، وعن أبى يوسف يضم إليه وجهت وجهى . . الآية ويبدأ بأيهما شاء.

قيل والاستفتاح بسبحانك مذهب أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وجماهير من التابعين.

= رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لايغفر الذنوب إلا أنت) الحديث فى صحيح مسلم.

وفى فتح البارى أن (مسلم) قيده بصلاة الليل، قال الشيخ عبد العزيز بن باز فى تعليقه على فتح البارى (وهذا وهم من الشارح رحمه الله، وليس فى رواية مسلم تقييده بصلاة الليل . . انتهى ص٢٣٠ فتح البارى ط السلفية.

(١) ولفظ ابن خزيمة فى صحيحه أنه كان إذا قام ﷺ إلى الصلاة المكتوبة كبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض انتهى حديث ابن خزيمة جـ١ ص٢٣٦ وحديث على هو الذى اختاره ابن خزيمة فى صحيحه، ورواية الدارقطنى كان إذا افتتح الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. انتهى. سنن الدارقطني ج١ ص٢٩٧

(٢) قال ابن خزيمة فى صحيحه بعد سرد الأقوال جميعات غير أن الافتتاح بما يثبت عن النبى ﷺ فى خبر على بن أبى طالب رضى الله عنه وأبي هريرة رضى الله عنه وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ﷺ أحب إلى وأولى بالاستعمال إذا اتباع سنة النبى ﷺ خير وأفضل من غيرها . . انتهى صحيح ابن خزيمة جـ١ ص٢٤٠ .

(٣) وهناك أدعية أخرى للاستفتاح، منها حديث أبى سعيد الخدرى أنه كان إذا قام إلى الصلاة يستفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه أحمد والترمذى، وحديث عبد الله بن عمر أنه قام رجل خلف النبى ﷺ فقال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال نبى الله ﷺ من صاحب الكلمة ؟ فقال رجل: أنا يانبى الله ﷺ فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا . . انتهى سنن النسائى وابن حبان فى صحيحه، وفى رواية: (عجب لها) وذكر كلمة معناها (فتحت لها أبواب السماء).

قال ابن عمر: ماتركته منذ سمعت رسول الله ﷺ يقوله. وحديث (الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) رواه ابن خزيمة وحديث (إذا افتتح الصلاة قال: إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين) انتهى سنن الدارقطنى إلى غير ذلك من الأحاديث.

(٤) الحديث رواه الترمذى وأبو داوود.

وصح عن أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ماروى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى عن النبى ﷺ من الاستفتاح كان حسنا وأبدى وجوها لأولوية الاستفتاح به على غيره وليست بنصوص وإنما هى مناسبات، والعمدة فى هذا الباب ما كان النبى ﷺ يداوم عليه أو استوى الحال فيها كلها فينظر لما هو أصح، وقد قال الحافظ فى فتح البارى إن حديث أبى هريرة وهو (اللهم باعد بينى وبين خطاياى) أصح ماورد من جميع الاستفتاحات. انتهى، وماسواه فيه إما يقيد بصلاة الليل أو اختلاف بين المحدثين أو فيه علة ولكن كثر استعمال السلف له والله أعلم.

وقد رُوِىَ عن تسعة من الصحابة الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك الخ، فباعتبار كثرة عمل السلف فهو الأرجح، وباعتبار صحة الحديث (فاللهم باعد بينى وبين خطاياى لم يكن فى الباب أصح منه) والله أعلم.

والثالث من الاختلاف المباح: ألفاظ التشهد[١]

فمنها تشهد ابن مسعود[٢] ومنها تشهد ابن عباس[٣] ومنها تشهد عمر بن

---

(١) سمى تشهدا للنطق بالشهادتين، وحكم التشهد الأول واجب والأخير ركن.

(٢) تشهد ابن مسعود رضى الله عنه هو قوله (التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) رواه البخارى ومسلم وهذا هو أصح دعاء ورد فى التشهد.

وسبب الحديث أن ابن مسعود قال: كنا إذا جلسنا فى الصلاة خلف رسول الله نقول السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل (التحيات... الحديث.. الخ)..

وفى رواية ابن ماجة يعنون بقولهم فلان وفلان الملائكة. انتهى العدة محمد إسماعيل الأمير جـ٣ ص٣ ط.

(٣) تشهد ابن عباس هو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) الحديث أخرجه مسلم والترمذى بلفظ كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.. انتهى صحيح مسلم.

الخطاب[1] رضى الله عنهم. فأما تشهد ابن مسعود فقال الترمذى حديث ابن مسعود رُوِىَ من غير وجه، وهو أصح حديث روى فى التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة[2] ومن بعدهم[3] قال: وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال: هو عندى حديث ابن مسعود روى عن نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: ولا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا.. انتهى..

قال الحافظ فى الفتح[4] ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك، وممن جزم بذلك البغوى[5] فى شرح السنة، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، فإن الرواة عنه من الثقات ولم يختلفوا فى ألفاظه، وأنه تلقاه عن النبى ﷺ تلقينا فروى الطحاوى[6] من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: أخذت التشهد من فى رسول الله

---

(١) تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه.. التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله وسائره كتشهد ابن مسعود.. انتهى مالك فى الموطأ جـ١ ص١١٣ ط١ إحياء الكتب العربية وهناك تشهدات أخرى ومنها: تشهد عبد الله بن عمر وأبى موسى الأشعرى وغيرهم انتهى جامع الترمذى.

(٢) قال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال: هو عندى حديث ابن مسعود روى من سبع وعشرين طريقة ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ذكره الحافظ، ومن ضمن مرجحاته أنه متفق عليه.. انتهى تحفة الأحوذى جـ٢ ص١٧٣ دار الفكر.

(٣) أى من التابعين هو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق انتهى جامع الترمذى وفيه (عليك بتشهد ابن مسعود (مخطوط)..

(٤) أتى فى ص٣١٥، ٣١٦.

(٥) البغوى أبو محمد حسين بن سعود بن محمد البغوى المحدث المفسر كان بحراً فى العلوم صنف كتبا منها:

١ - التهذيب فى الفقه

٢ - شرح السنة فى الحديث.

٣ - معالم التنزيل فى تفسير القرآن الكريم.

٤ - كتاب المصابيح.

وتوفى سنة ٥١٠هـ إعلام أهل الحاضر برجال من الماضى الغابر لأبى شهاب الظاهرى ص١٥٩.

(٦) الطحاوى منسوب إلى طحا قرية بصعيد مصر، قاله ابن الأثير، توفى بمصر ودفن بالعرابة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ا.هـ. الرسالة المستطرفة ص٣٣ لمحمد بن جعفر الكتانى.

ﷺ ولقننيه كلمة كلمة. وفى رواية أبى معمر: علمنى رسول الله ﷺ التشهد وَكَفِّى بين كَفَّيْه.

ولابن أبى شيبة وغيره من رواية جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود، وأخرجه الطحاوى ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس، قال الحافظ فى فتح البارى: ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته[١] انتهى وعمل بهذا التشهد أبو حنيفة واتباعه وأحمد واتباعه وعامة أهل الحديث وهو عند الحنفية واجب لا فرض، وعند أحمد التشهد الأول فرض، وذهب الشافعى رحمه الله تعالى إلى حديث ابن عباس فى التشهد.

وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس، رُويَت أحاديث فى التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إليه لأنه أكملها، وقال فى موضع آخر: سئل عن اختيار تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح، قال الحافظ[٢] ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن فى قوله (تحية من عند الله مباركة طيبة) وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما رواه أو بأنه أفقه من رواه أو يكون إسناده حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا، وهذا مما يرجح به فلا طائل تحته، واختار مالك تشهد عمر بكونه أخذه عن النبى ﷺ إذ علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا[٣].

قال الحافظ: ثم (إن هذا الخلاف إنما هو فى الأفضل وكلام الشافعى يدل عليه ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ماثبت، لكن كلام

---

(١) انتهى كلام صاحب الفتح جـ٢ ص٣١٥، ٣١٦.

(٢) انظر فتح البارى ص٣١٤ حـ٢.

(٣) انتهى كلام الحافظ.

الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر، وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح[١].

قال فى التلخيص[٢] حديث ابن مسعود متفق على صحته وثبوته، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام فى الموضعين، ووقع فى رواية للنسائى (سلام علينا) بالتنكير، وفى رواية الطبرانى: سلام عليكم بالتنكير، ثم ذكر كلام الترمذى المتقدم فى صدر البحث، ثم قال: روى بسنده عن حصين أنه رأى النبى ﷺ فقال يارسول الله، إن الناس قد اختلفوا فى التشهد، فقال عليكم بتشهد ابن مسعود (وقال مسلم رحمه الله إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود) لأن أصحابه لم يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلى[٣] حديث ابن مسعود أصح ماروى فى التشهد. . انتهى والله أعلم.

والرابع من الاختلاف المباح جلسة الاستراحة[٤]

فيها حديث أبى حميد الساعدى في عشرة من أصحاب رسول الله أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض، أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذى، وفيها حديث مالك بن الحويرث فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا، أخرجه البخارى

---

(١) انتهى فتح البارى ص٣١٤ جـ٢ .

(٢) الحافظ بن حجر فى تلخيص الحبير جـ١ ص٢٨٢ .

(٣) محمد بن يحيى الذهلى أبو عبد الله من حفاظ الحديث ثقة من أهل نيسابور، رحل إلى بغداد والبصرة وغيرهما لطلب الحديث واشتهر وروى عنه البخارى أربعة وثلاثين حديثا، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان واعتنى بحديث الزهرى وصنفه وسماه الزهريات فى مجلدين ا. هـ. الأعلام ص١٣٥ جـ٧ .

(٤) حكم جلسة الاستراحة مستحبة ودليلهم الأحاديث الواردة فى متن الرسالة، وقيل غير مستحبة ودليلهم قوله ﷺ لاتبادرونى بالقيام والقعود فإنى قد بدنت، فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا فى حق من اتفق له ذلك. . انتهى فتح البارى ص٣٠٢ جـ٢ .

وذكر الجلال[١] أنه رجع إلى القول بها وأنكرها الطحاوى[٢] وتأولوها لعلة كانت به وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فحكايته لصفة صلاة النبى ﷺ داخل تحت هذا الأمر، وعورض حديث مالك بن الحويرث بحديث وائل بن حُجْر (كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما)، وحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم)، وفى حديث وائل (إذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه)، وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش قال: (أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة أقام[٣] كما هو ولم يجلس) وكل هذه الآثار والأحاديث لاتعارض حديث مالك بن الحويرث.

الخامس من الاختلاف المباح: القنوت قبل الركوع وبعده

اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب فى أربع صلوات وهى الظهر

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن المعروف بالجلال، العلامة الكبير ولد فى عام ١٠١٤هـ بهجرة رُغَافَة ثم رحل إلى صعدة وغيرها من بلدان اليمن وتعلم حتى برع فى جميع العلوم، وصنف التصانيف الجليلة منها.

١ ـ ضوء النهار ـ قال الشوكانى (وفيه ماهو مقبول وماهو غير مقبول) وهذا شأن البشر، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ.

٢ ـ شرح مختصر المنتهى.

٣ ـ شرح التهذيب

كما له مجموعات مفيدة ورسائل عديدة، وله القصيدة التى سماها فيض الشعاع أولها:

الدين دين محمد وصحابه ... ياهائماً بقياسه وكتابه

وشرحها شرحاً نفيساً، وقال الشوكانى (ولى كثير من المناقشات فى ترجيحاته ولكن مع اعترافى بعظيم قدره وطول باعه وتبريزه فى جميع أنواع المعارف وكان له مع أبناء دهره زلازل وقلاقل، وتوفى لثمان بقين من ربيع الآخر عام ألف وأربعة وثمانين انتهى. البدر الطالع جـ١ ص١٩٣.

(٢) لم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفى هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوى، بل أخرجه أيضا أبو داوود من وجه آخر عنه بإثباتها، أما قول بعضهم (لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة) وفيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف. انتهى فتح البارى ص٣٠٢ جـ٢.

(٣) فى الأصل (وفى الثالثة كما هو) ولعل الصواب (وفى الثالثة قام كما هو).

والعصر والمغرب والعشاء[1] واختلف الناس فى القنوت فى الفجر لغير سبب، قال الحازمى[2] فى الاعتبار (وقد اختلف الناس فى القنوت فى الصبح، فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت فممن روى عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو خيثمة معاذ بن الحارث الأنصارى وخفاف بن إيماء بن رحصة وإهبان بن صيفى وسهل بن سعد الساعدى وعرفجة بن شريح الأشجعى.. ومعاوية بن أبى سفيان[3] وعائشة الصديقة رضى الله عنها، ومن المخضرمين أبو رجاء العطارى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهرى وأبو رافع الصالح، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن[4] ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السختيانى وعبيدة السلمانى وعروة بن الزبير وزيادة بن عثمان وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه، وعن الثورى روايتان وغير هؤلاء خلق كثير.. انتهى.. هؤلاء القائلون بمشروعية القنوت فى الصبح.

---

(١) أما إن كان لسبب فجائز لحديث (قنت ﷺ شهراً متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح).

وحديث البراء بن عازب (أنه ﷺ كان لايصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها، وفى صحيح البخارى (كان أبو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء والصبح).

وفى حديث (قنت ﷺ فى صلاة العتمة شهراً).

وفى حديث (قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه).

(٢) ص٦٦ من الاعتبار للحازمى فى الناسخ والمنسوخ أما الحازمى فقد تقدمت ترجمته.

(٣) بالأصل ابن أبى حسينان والصواب ابن أبى سفيان كما فى الاعتبار ص٦٧ .

(٤) فى الاعتبار ص٧٧ (والحسن بن أبى الحسن) وكان الأصل (الحسن الحسن) والصواب ما أثبتناه.

وخالفهم أهل الكوفة[1] أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه وأحمد وأصحابه وكثير من الأئمة وأهل الظاهر وأهل الحديث ومن الصحابة عالم كثير كما قال سعد بن طارق الأشجعى قلت لأبى يا أبى إنك قد صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ هاهنا (يعنى بالكوفة) نحواً من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر؟ فقال: أى بنى مُحْدَثٌ. رواه أهل السنن الأربع والإمام أحمد، وقال الترمذى حسن صحيح.

وقال سعيد بن جبير: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة أخرجه الدارقطنى، وأخرج البيهقى عن أبى مخلد قال: صلينا مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أصحابنا، وللنافين حجج من قول ابن مسعود وابن عمر[2] وابن عباس[3] وأم سلمة[4] وأنس بن مالك[5] وأبى هريرة[6] وخلق كثير من الصحابة والتابعين كإبراهيم وعلقمة

---

(١) يعنون أنهم يرون أن القنوت لايكون إلا فى الوتر أما القنوت فى الصبح فمكروه إلا عند النوازل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور ولهؤلاء أدلة كثيرة أورد المصنف جزءاً منها كما أورد الحازمى جزءاً كبيراً منها فى الاعتبار غير أنه يؤيد رأى من يرى القنوت فى الصبح بدون نازلة وهذا خلاف ماعليه الجمهور، قال الشوكانى (الأحاديث الواردة فى قنوت الفجر مصرحة باختصاصه بالنوازل وأن النبى ﷺ كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم ولم يثبت غير هذا إلا الدعاء المروى عن الحسن بن على مرفوعا بلفظ (اللهم اهدنى فيمن هديت.. الخ) فإن ذلك دعاء علمه رسول الله ﷺ أن يجعله فى الوتر فهو من جملة الأدعية الواردة فى الصلاة وينبغى فعله فإنه حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولامقال فيه بما يوجب تركه) ا. هـ. السيل الجراد للشوكانى جـ١ ص٢٢٩.

(٢) ولفظه عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القارىء هذا القنوت والله إنه لبدعة مافعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه انتهى الاعتبار للحازمى ص٦٧.

(٣) عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول إن القنوت فى صلاة الصبح بدعة.. انتهى الدارقطنى ص٤٣.

(٤) روى البيهقى عن أم سلمة أن النبى ﷺ نهى عن القنوت فى صلاة الفجر ا.هـ.

(٥) قال قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح ا.هـ. الحازمى ص٦٨.

(٦) عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان النبى ﷺ يقول حين يرفع رأسه من الركوع فى صلاة الفجر فى الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده (اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت عليه: «ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» (آية ١٢٨ من سورة آل عمران). الحديث رواه البخارى ومسلم..

ومن الفقهاء كسفيان وأحمد، ولكل من المثبتين والنافين حجج يستظهر بها على مدعاه ولخصمه ردود عليه وهكذا قال المتأخرون من أهل الحديث والعمل بالسنة أنه من الاختلاف المباح الذى لايعنف فيه على من فعله ولا على من تركه.

وإنما بقى الكلام فى موضع القنوت عند القائل بثبوته هل هو بعد الركوع أو قبل الركوع، قال البخارى باب القنوت قبل الركوع[1] وبعده وأورد حديثى ابن سيرين عن أنس، لفظ ابن سيرين سئل أنس أقنت النبى ﷺ فى الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال بعد الركوع يسيرا ثم ذكر البخارى من حديث عاصم بن سليمان الأحول ولفظه: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع، قال كذاب إنما قلت قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا وذكر فى الحديث حديث القراء والدعاء على رعل وذكوان فساق الحديث قال الحافظ قد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير[2] حيث قال: إنما قنت بعد الركوع شهرا، وفى صحيح ابن خزيمة[3] من وجه آخر عن أنس أن النبى ﷺ كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم وكان محمولا على مابعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر فى قوله (إنما قنت شهراً) أى موالياً، ثم قال الحافظ: وروى ابن

---

(١) الأرجح أن القنوت بعد الركوع لحديث رواه البخارى عن أبى هريرة أنه قال رضى الله عنه أنه ﷺ كان يقنت فى الركعة الأخرى من صلاة الظهر والعصر والعشاء والصبح بعدما يقول (سمع الله لمن حمده) فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، وفى حديث أيضا رواه البخارى عن أبى هريرة أنه كان ﷺ حين يرفع رأسه يقول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف) كما أورد البخارى أيضا أحاديث أخرى من حديث الزهرى عن أبى سلمة وأن ذلك بعد الركوع ويجوز فعله قبل الركوع.

(٢) فى الأصل (قد بين عاصم مقدار هذا العسر حين قال: إنما قنت بعد الركوع شهرا) والصواب ما أثبتناه انظر الفتح جـ٢ ص٩٤.

(٣) بوب له ابن خزيمة فى صحيحه بقوله باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث فيدعو الإمام فى القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الأخيرة من صلاة الفجر، وأورد أحاديث كثيرة فى هذا الباب. انتهى ص٣١١ جـ١.

المنذر من طريق أخرى عن أنس أن أصحاب النبى ﷺ قنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع، وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أى دائما عثمان لكى يدرك الناس الركعة، ثم قال الحافظ وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب بلفظ سأل رجل أنس بن مالك عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة، ومجموع ماجاء عن أنس بن مالك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف فيه فى ذلك.

وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.. انتهى.

قال بعض الشراح أما بعد أن تقرر أن الصحيح عن أنس أنه لغير الحاجة كان قبل الركوع فهو أرجح، وعبارة النووى فى المنهاج: وسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح. قال الشيخ ابن حجر فى تحفة المحتاج للخبر الصحيح عن أنس مازال يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا. ونقل البيهقى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وصح من أكثر الطرق أنه فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا.. انتهى فهو قول الشيخ فى التحفة أن القنوت بعد الركوع بدليل القياس على قنوت النازلة.

والجمع بين الروايات المتعارضة هنا يحمل ماقبل الركوع [1]على أصل السنة ومابعده على كمالها، وكذا يقال فى نظائر ذلك لاسيما فى هذا الباب ثم قال: قلت إنما خرجوا عن ذلك أنهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا فى الأول وهو أن أبا هريرة صرح ببعد، وأنس يعارض عنه. رواية محمد وعاصم فى القبل والبعد فتساقطا وبقى حديث أبى هريرة الناص على البعدية بلا تعارض فأخذوا به.. انتهى كلام التحفة. وتعقب بأن الحافظ ابن حجر فى فتح البارى صحح القبلية عن أنس من رواية عاصم الأحول وعبد العزيز بن صهيب وأن أنس كذب من روى عنه البعدية.. كذا قيل، فظهر بطلان ماقيل إن حديث أبى هريرة سقط العمل به

---

(١) فى الأصل (يحمل ماقبل على أصل السنة) والصواب ما أثبتناه.

وصار العمل بالقياس على النازلة غير شايع لأن القياس وقع فاسد الاعتبار لمقابلته النص، وانضم حمل حديث أبى هريرة على قنوت النازلة ليوافق حديث أنس بلفظ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه، وجمع بينهما من القنوت بأنه ترك الدعاء أصل القنوت وإلى هذا ذهب[1] إمام دار الهجرة وعظماء أصحابه وأبو حنيفة وصاحباه وسائر أصحابه، وقالوا: القنوت بعد الركوع منسوخ، وأقوى حججهم حديث أنس الذى رواه عاصم وعبد العزيز بن صهيب كما فى صحيح البخارى الذى قال الحافظ فى الفتح أنه الصحيح عن أنس.

السادس من المختلف فيه ألفاظ القنوت

فأما الوتر فلا أصح فى الباب من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما: علمنى رسول الله ﷺ هذه الكلمات فى الوتر، قال: قل: (اللهم اهدنى فيمن هديت[2] .. الخ) قال الرافعى فى الكبير كان يقنت فى الصبح بهذا الدعاء وهو: اللهم اهدنى فيمن هديت.. الخ. قال الرافعى: هذا القدر مروى عن الحسن بن علي قال الحافظ بن حجر قلت نعم. هذا القدر مروى عن الحسن لكن ليس فيه عنه أن ذلك فى الصبح، بل رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق يزيد بن أبى مريم عن أبى الجوزاء حتى قالوا كلمات أقولهن فى قنوت الوتر[3].

وأما فى الصبح فورد هذا الدعاء من أحاديث كثيرة ربما مع كثرتها ينجبر ضعفها وجزم قوم من أهل الحديث بعدم صحة أحاديث قنوت الصبح بهذا الدعاء وكان

---

(١) فى الأصل (وإلى هذا امام دار الهجرة) والصواب ما أثبتناه.

(٢) تمامه (وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيمن أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أبو داود، وروى أبو داوود أيضا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وبوب أبو داوود لهما بقوله (باب القنوت فى الوتر).

(٣) ورواه أيضا الدارمى فى سننه عن الحسن وذكر أنه فى الوتر ولفظه (علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر انتهى الدارمى ص٣٤ جـ١ .

السلف والخلف ربما يقنتون بهذا وربما يقنتون بغيره من الدعاء مثل المستمد من قنوت الفاروق وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك[١]. . الخ وقد ذكر السيوطى وغيره أن هذا الدعاء من القرآن المنسوخ التلاوة.

وجوز كل من أثبت القنوت بما فيه دعاء وثناء، وأما كون النبى ﷺ قنت فى الوتر والصبح بشىء محفوظ غير الدعاء على قوم والدعاء لهم فهو ثابت[٢]. قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص[٣]: فائدة، روى فى المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المَقْبُرِىّ عن أبيه عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه يدعو بهذا الدعاء (اللهم اهدنى فيمن هديت. . الخ).

قال الحاكم: وليس كما قال بل هو ضعيف لأجل عبد الله فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن على الوارد فى قنوت الوتر وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث بُرَيْدَة[٤] نحوه وفى إسناده مقال ثم قال الحافظ: قول الحسن رضى الله عنه: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر، فيه ابن خزيمة وابن حبان، على ان قوله فى قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق عن يزيد بن أبى مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، قال رواه شعبة، وهو أحفظ من مائتين مثل أبى اسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. . انتهى.

---

(١) وتمامه (ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يهجرك بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق، رواه البيهقى بإسناد صحيح من حديث طويل، أورده الذهبى فى المهذب: (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد) الحديث فى المهذب فى اختصار السنن الكبرى للبيهقى للذهبى ص١٧٥ جـ٢ .

(٢) سقط جواب أما فى الأصل ولعل تقديره (فهو ثابت أو صحيح) لأن المحفوظ فى علم الاصطلاح هو مارواه الأوثق مخالفاً للثقة انظر (اجتناء الثمر لعبد المحسن العباد ص٢١ .

(٣) ص٢٦٦ جـ١ .

(٤) فى الأصل يزيد وفى التلخيص للحافظ بن حجر (بُرِيْدة) ص٢٢٦ جـ١ .

وفى الباب روايات عن ابن الحنفية عن أبيه، وعن ابن عباس مرفوعا وموقوفا يدل على القنوت بهذا الدعاء لكن شعبة جبل من جبال الحفظ والإتقان يحتاج الحفاظ إلى روايته، بأن الوارد بأنه دعاء مطلق غير مقيد بقنوت، ولابن النحوى فى البدر المنير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير كلام أبسط مما هنا، ومحصل هذا أن القنوت يصح بكل مافيه دعاء وثناء من القرآن أو من غيره، وقد قدمنا أول البحث أنها أحاديث كثيرة ربما مع كثرتها ينجبر ضعفها والله أعلم.

السابع: وضع الكف على السرة أو على الصدر[1]

ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت هذه السنة، قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكر، مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وإنما روى ابن القاسم عن مالك[2] الإرسال وهو الذى اعتمده أكثر أصحاب مالك حتى كره بعضهم الإمساك، وبعضهم فرق بين النافلة والفريضة، وإنما اختلف المثبتون لهذه السنة فى محل الوضع ولم يختلفوا فى هيئته وهو كونه وضع اليمنى على اليسرى كما فى حديث سهل بن سعد عند البخارى[3] وحديث وائل بن حُجْرٍ عند مسلم[4] وأبو داود[5]

---

(١) بوب له مالك بقوله (وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة) كما بوب له الدارمى بقوله (باب قبض اليمنى على الشمال فى الصلاة) ووجه الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأدعى للخشوع ا. هـ. تحفة الأحوزى ص٤٥٥ جـ٤.

(٢) روى عن مالك الكراهة، قال الحافظ بن رشد من المستحبات وضع اليدين إحداهما على الأخرى، وقد كرهه مالك فى المدونة. ا. هـ. ص٨٥ جـ١، وقال سحنون فى المدونة عن مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال لا أعرف ذلك فى الفريضة وكان يكرهه، ولكن يرى جوازه إذا طال القيام. ا. هـ المدونة الكبرى لسحنون ص٧٦ جـ١، قال فى المنتقى على الموطأ: اختلف الرواة عن مالك فى وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك الجواز فى النافلة والفريضة، وروى مطرف عن مالك أنه استحسنه، وروى العراقيون عنه روايتان الاستحسان والمنع، وروى ابن القاسم الجواز فى النافلة وكرهه فى الفرض ا. هـ. المنتقى للباجى ص٢٨٠ جـ١.

(٣) ولفظه: كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة، وفى حديث عند أبى داود (ثم وضع يده على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) وفى الحديث دليل على استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلها تحت صدره وقيل على صدره لحديث وائل بن حُجْر صلى مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه. =

والنسائى ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وفيه زيادة عن أبى داود والنسائى، والرُّسْغُ من الساعد: قلت: الرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف، نعم حديث سهل بن سعد فى المحل وروى ابن خزيمة[1] من حديث وائل بن حُجْر أنه وضعهما على صدره، وللبزار عند صدره، ورجال الحديث ثقات وإلى هذا ذهب الشافعى وحكاه النووى عن الجمهور أنه وضعهما تحت صدره فوق سرته، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحاق بن رَاهُوَيَة وأبو إسحاق المروزى من الشافعية إلى أن الوضع تحت السرة، وعن أحمد بن حنبل روايتان إحداهما تحت الصدر والثانية تحت السرة، وعليها أكثر أصحابه، وعنه رواية ثالثة وهى أنه يخير ولا ترجيح، وقال بالتخيير الأوزاعى، ومحمد بن المنذر، قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شىء فيخير، وعن مالك روايتان إحداهما (يضعهما تحت السرة) والثانية (يرسلهما ولايضع إحداهما على الأخرى).

وحجة القائلين تحت الصدر حديث وائل بن حجر الصحيح ولفظه (فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) وحجة القائلين تحت السرة[2] حديث رواه أحمد وأبو داود وحديث أبى هريرة عند أبى داود أخذ الأكف على الأكف تحت السرة، وفى أحاديث السرة مقال عند الحفاظ، ورجح القاضى الوضع على الصدر لتفسير علىّ وابن عباس (فصل لربك وانحر) أن النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر وهو الصدر، قال الشيخ العلامة محمد بن سعيد سفر نزيل المدينة المنورة

= وأما حديث على رضى الله عنه أنه قال: وضع الكف على الكف تحت السرة فهو ضعيف متفق على تضعيفه.

(٤) ولفظه أنه رأى النبى ﷺ وضع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. الحديث فى صحيح مسلم مع النووى ص١٤٤ جـ٤ .

(٥) أورد أبو داود أحاديث عن ابن مسعود وعلى ولم يذكر حديث وائل بن حجر انتهى. . عون المعبود ص٤٥٤ جـ٢ .

(١) أما ابن خزيمة فقد بوب فى صحيحه (باب وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة قبل افتتاح القراءة) وأورد أحاديث منها حديث وائل بن حجر انتهى. . صحيح ابن خزيمة جـ١ ص٢٤٢، ص٢٤٣ .

(٢) فى الأصل سقطت كلمة (حديث).

رحمه الله فى منظومته :

والوضعُ للكفِّ على الكفِّ وَرَدْ عن النبى الهاشمى فلا يُرَدُّ
رواه مالكٌ وأصحابُ السُّنن ومسلمٌ مع البخارى فاعْلَمَنْ
ومن يقول: بدعة، فقد كَذَبْ دَعْهُ ولاتذهب لما هو قد ذَهَبْ
وحيث ماوُضِعَتْ تحت السُّرةْ أو فوق أو فى الصدر ليس يُكْرَهْ
لأنه جاءت به الـروايـة وأخذت به ذوو الدراية
وَصَحَّحَ الحفَّاظُ فوق الصـدرِ كما رواه وائلُ بنُ حُجْرِ

انتهى ، فتقرر أن حديث وائل أصح ما فى الباب على طريق الأولوية وإلا فالكل جائز والله أعلم .

الثامن : التورك[1] فى التشهد الأخير أو القعود كقعود الأوسط

فذهب الشافعى رحمه الله تعالى إلى التورك فى الأخير وإلى الجلوس على اليسرى ونصب اليمنى فى الأول، وخـالف فى ذلـك المـالكية والحنفية فقالوا يُسوِّى بين الجلوسين فى الهيئة إلا أن المالكية قالوا يتورك فيهما أى فى القعود الأول والثانى ، وقالت الحنفية يقعد فيهما كقعود الأول يجلس على اليسرى وينصب اليمنى وقال الإمام أحمد يختص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان فيوافق الشافعى فى النصب فى الأول والافتراش فى الثانى ، وقال الشافعى يتورك فى تشهد صلاة الصبح لعموم قول أبى حميد[2] فى الركعة الأخيرة وهو مأخذ جيد، حجة الشافعى حديث أبى

---

(١) التورك هو أن ينصب رجله اليمنى ويجعل إليته على الأرض لحديث أبى داود، وقيل أن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه إلى الأرض.

(٢) ولفظه (كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخارى.

وفى سنن أبى داود فذكر هذه الهيئة التى هى التفرقة بين القعودين وكلهم قال: صدقت وَرَوَى هذا الحديث الدارمى فى سننه، وفيه فى التشهد الأول يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلا، وفيه أيضا: حتى إذا كان فى القعدة التى يكون فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر قال: قالوا: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

وأورده أيضا الذهبى فى المهذب وفيه: فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى وقعد على مقعدته. انتهى.

حميد الساعدى فى وصف صلاة النبى ﷺ وهو جالس فى نفر من الصحابة، فى رواية أبى داود: فى عشرة من الصحابة فقال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر هذه الهيئة التى هى التفرقة بين القعودين وكلهم قال: صدقت.

وحجة أبى حنيفة[1] حديث وائل بن حُجْر: إذا قعد فى الصلاة فنصب اليمنى وقعد على اليسرى، وحجة المالكية[2] حديث ابن عمر عند مالك فى الموطأ: إنما سنة الصلاة أن ينصب الرَّجُلُ رِجْلَهُ اليمنى ويثنى اليسرى ويجلس على وركه الأيسر، ومال[3] الطبرى وقوم من أهل العلم إلى أن هذا من المخير، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير أولى من التعارض ولئن سلمنا بالتخيير[4] فنحن نبحث فى الأولى والأرجح والأصح من الأحاديث، وحديث أبي حميد أصح وأرجح والإمام الشافعى أسعد بالدليل فى هذه السنة وَكُلٌّ سنة ولكن التى ذهب إليها الشافعى أثبت وأرجح والله أعلم.

التاسع من الفعل المخير عند بعض أهل العلم من أصحاب الحديث: البسملة فى أول الفاتحة عند القراءة فى الصلاة هل هى ثابتة أو غير ثابتة ؟

فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنها ليست ثابتة فى الصلاة المكتوبة جهرا كانت

---

(١) حديث وائل بن حجر ولفظه عند الدارمى (لأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى فنظرت إليه فقام فكبر فرفع يديه.. الحديث، وفيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى انتهى باختصار سنن الدارمى ص٣١٤، ٣١٥ جـ١.

وحديث عائشة عند مسلم وفيه كان يقول: فى كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وهذا الحديث فيه حجة لأبى حنيفة ومن وافقه على أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فى جميع الجلسات للتحية، وقد صحح البخاري عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وانما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى.. الحديث انتهى فتح البارى مع صحيح البخارى ص٣٠٥ جـ٢.

(٢) وفى فتح البارى عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد بنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: أرانى هذا عبد الله بن على بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك انتهى فتح البارى ص٣٠٦ جـ٢

(٣) فى الأصل (وقال) والصواب ما أثبتناه.

(٤) فى الأصل زيادة كلمة (وقلنا) ولعل الصواب حذفها ليستقيم المعنى.

أو سراً . . لا فى أمّ القرآن ولا فى غيرها من السور وأجازها فى النافلة .

وذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل[1] إلى ثبوتها فى قراءة أم الكتاب واختلفوا هل يقرؤها سراً أو جهراً .

فذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وطوائف من أهل العلم يقرؤها سراً[2] ، وقال الشافعى يقرؤها جهراً[3] فى الجهرية وسراً فى السرية وهى عنده أنها من فاتحة الكتاب[4] وقال بقول الشافعى طوائف من الناس ، وقال قوم هى من المخير من شاء جهر ومن شاء أسر ، قال الحافظ فى فتح البارى بعد أن ساق حديث أنس على اختلاف طرقه ورواته وهو حديث أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالْحَمْدُ لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية .

قال الحافظ وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر أهل الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لايلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمدُ أنهم لم يقرءوا البسملة سراً وأطال البحث حتى قال آخر البحث وطريق الجمع حمل نفى القراءة على نفى السماع ، ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرُّون ببسم الله الرحمن الرحيم ، فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه ثم ساق الكلام فى الرد على القادحين فى صحته وحكم له بالصحة إلى أن قال : وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث

---

(١) وحجة هؤلاء أنهم قالوا قد أطلق قراءة الفاتحة على الصلاة وسماها صلاة لأنها أشرف أجزائها ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) وهذا أصح الأقوال لقوة حجته وصحة أحاديثه ، ولهذا الرأى أدلة كثيرة فى كتب الصحاح منها حديث البخارى ومسلم عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا يفتتحان القراءة بالحمدُ لله رب العالمين . . وفى لفظ : لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث . .

(٣) ولهؤلاء أدلة منها مارواه الدارقطنى بلفظ (كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع المكتوبات) وحديث نعيم المجمر: صليت خلف أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . . إلى غير ذلك من الأحاديث .

(٤) زاد الكاتب كلمة (أنها) ولعل الصواب (وهى عنده من فاتحة الكتاب) .

أنس نفى الجهر بالبسملة على ماظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لأن أنساً يبعد جدا أن يصحب النبى ﷺ عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها فى صلاة واحدة، بل لكون أنس قد اعترف بأنه لايحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ولم[1] يستحضر الجهر بالبسملة فتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهرية ثم قال وترجم لهذا الحديث ابن خزيمة وغيره إباحة الإسرار بالبسملة فى الجهرية وفيه نظر لأنه لم يختلف فى إباحته بل فى استحبابه ثم قال فى باب جهر الإمام بالتأمين وذكر حديثا لأبى هريرة حين صلى بهم فقال: إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ فقال رواه نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين، وبوب عليه النسائى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث فى ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد قوله أشبهكم أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها، وقد رواه جماعة عن نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه انتهى كلام الحافظ فى الفتح وهو يؤيد حديث أنس فى نفى البسملة وحمل النفى على عدم السماع وعدم السماع على الإسرار[2] ثم قال: يبعد أن أنساً لايسمع الجهر خمسا وثلاثين سنة مدة صحبته لرسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ورضي الله عنهم ثم ذكر حديثا[3] من رواية

(١) بالأصل سقطت كلمة الواو من (لم يستحضر الجهر) والصواب (ولم يستحضر الجهر) كما فى فتح البارى جـ٢ ص٢٢٨ .

(٢) هذا جمع الحافظ بن حجر فى فتح البارى وقد جمع الشيخ حافظ بن أحمد الحكمى فى دليل أرباب الفلاح بين أحاديث الجهر والإسرار بأن النبى ﷺ كان يسر مرة ويجهر أخرى وَكُلٌّ رَوَى ماحضره وسمعه وحفظه وأنس رضى الله عنه حضر الحالتين فرواها جميعا ا. هـ دليل أرباب الفلاح للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ص١٨ .

(٣) بالأصل (حديث) والصواب (حديثاً).

نعيم الذى تفرد[1] بها عن أصحاب أبى هريرة لأنه لم يرو البسملة سواه أحد من أصحاب أبى هريرة، ثم قال إن نعيما ثقة تقبل زيادته، وهذا غاية مابلغ إليه الحافظ رحمه الله مع تبحره فى علم الحديث والدراية الكاملة بتصحيح الأحاديث فوقف عند زيادة نعيم للبسملة فى حديث أبى هريرة وأنه خالف أصحاب أبى هريرة، قال الحافظ، وهذا الحديث أصح حديث. . انتهى.

قال المانعون: الحديث معلول لمخالفة نعيم أصحاب أبى هريرة، وأجيب بأنه ثقة كثرت ملازمته لأبى هريرة مدة عشرين سنة فيقبل مارواه مع طول المجالسة وإن خالف غيره، وقد أكثر الناس وأقلوا فى هذه المسألة حتى خرج بعض المتعصبين فيها عن القياس حتى حلف بعض المالكية بالطلاق بأن النبى ﷺ لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى فارق الدُّنْيَا، وأنا سمعت من بعض من يتعاطى العلم من القائلين بالجهر أن الجهر بالبسملة مشروع حتى فى السِّرِّيَّة، وأخبرنى أنه يجهر بها فى السرية.

والذى يظهر أن القائل بالإسرار خارج عن الإفراط والتفريط وأسعد بحديث أنس الذى رواه الأئمة، وأهل الجهر أسعد بحديث نعيم[2] عن أبى هريرة وَكُلٌّ سنة والله الهادى إلى الحق.

---

(١) من هنا نقص وخرم بالنسخة الأصلية فعدنا فيه إلى نسختنا.

(٢) أجابوا على حديث نعيم بن مجمر عن أبى هريرة وقوله بعد أن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخره إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ بأنه ليس بصريح الدلالة فى أن فعله فى صلاته فعله رسول الله ﷺ، فهو يحتمل أن يكون أشبهه فى معظم الأفعال والأقوال، ويحتمل أن يكون سماع نعيم عن أبى هريرة حال مخافتة لقربه منه. . الخ. . انتهى رسالة الجهر والإسرار للحسن بن خالد الحازمى ص٣٧ .

العاشر: جهر الإمام بالتأمين والمخافتة

فاختلف أهل العلم فى تأمين الإمام فقال مالك فى إحدى الروايتين لايؤمن[1] الإمام وهى رواية ابن القاسم عنه وقال فى رواية أخرى يؤمن الإمام كالمأموم سراً وهى رواية أهـل المدينة عن مالك[2] وذهب جمهور علماء الإسلام إلى مشروعية التأمين للإمام لحديث إذا أمَّنَ الإمام فأمّنوا وهو حديث متفق عليه عن أبى هريرة مرفوعاً وأخرج مالك فى الموطأ عن أبى هريرة إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، وبه تمسك فى عدم مشروعية التأمين للإمام، واختلف القائلون بتأمين الإمام هل يجهر الإمام بالتأمين أو يسر ؟ فذهب الشافعى وجماعة من أهـل العلم إلى أنـه يجهـر به فى الجهرية[3]، وخالف فى ذلك أبو حنيفة[4]

---

(١) ودليله حديث أبى هريرة إذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق ذلك أهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه انتهى سنن الدارمى ص٢٨٤ جـ١ .

وقال الباجى أحد علماء المالكية فى قوله إذا قال آمين من الحديث الذى فيه التأمين للإمام أن معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة فأمّنوا وقيل إذا دعا قالوا آمين ويسمى الداعى مُؤمّنا وهذا دليل مستبعد لمعارضته للنصوص.

(٢) ودليل هؤلاء أحاديث رواها مالك فى الموطأ منها حديث أبى هريرة إذا أمّن الإمام فأمّنوا.

(٣) ودليل هؤلاء من حديث وائل بن حجر كان ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته رواه الدارمى ص٢٨٤ جـ١ .

ورواه الدارقطنى وفيه (ويمد بها صوته) سنن الدارقطنى ص٤٣٤، وفيه أيضا برفع صوته بآمين، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام ولا الضالين ورفع صوته. . انتهى التعليق المغنى ص٣٥٣ جـ١.

وبوب له البخارى بقوله (باب جهر الإمام بالتأمين) وأورد أحاديث فى ذلك، كما بوب له ابن خزيمة فى صحيحه بقوله (باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب فى الصلاة التى يجهر الإمام فيها بالقراءة).

(٤) ودليل هؤلاء حديث وائل بن حجر عند الدارقطنى صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته والحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، قال سمعته: وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم فيه وطعن صاحب التنقيح فى حديث شعبة هذا بأنه قد رُوِىَ عنه خلافه، وقد أجمع الحفاظ البخارى وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه بالجهر بها انتهى التعليق المغنى على الدارقطنى جـ١ ص٣٣٥ .

والصحيح والـراجـح من الأقـوال جهر الإمام بالتأمين للأحاديث الصحيحة فى ذلك وأرجحيتها على الأدلة الأخرى أما تأمين المأموم فمحل إجماع أنه جهراً والأحاديث الواردة لذلك كثيرة أورد البخارى أحاديث وبوب لها باب جهر المأموم بالتأمين كما أورد غيره أحاديث كثيرة فى جهر المأموم بالتأمين ولم يخالف فى ذلك إلا الحنفية فإنهم يرون أن السنة أن يكون التأمين سراً ا. هـ. حاشية الطحطاوى على الدر المختار ص٢١٣ جـ١ .

وأصحابه، وفى رواية عن مالك فقالوا يسر الإمام بالتأمين مطلقا وحجة القائلين بجهر الإمام (إذا أمَّنَ فأمّنوا).

قال الحافظ فى الفتح : وجه الاستدلال من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجاب المانعون بأنه قد علم موضع التأمين من قوله فى الأحاديث الأخر إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين، فلا يتوقف تأمينهم على سماع تأمينه.

وأجيب عنهم بأحاديث كثيرة، روى ابن عبادة عن مالك عن ابن شهاب[1] كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين، وحديث إذا فرغ من القراءة رفع صوته وقال آمين، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة، قال المانعون هو منسوخ إنما كان النبى ﷺ يجهر بالتأمين فى أول الإسلام ليعلمهم، وأجيب بأنه رَوَىٰ الخبر وائلُ بن حُجْر وهو متأخر الإسلام قال الحافظ هذا الأمر للمأموم عند الجهر للندب، وحكى ابن بريدة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم وقال الظاهرية هو واجب على كل مصلٍ إماماً كان أو مأموماً، ولو كان مستقلا بقراءة الفاتحة خلف الإمام ولاتنقطع الموالاة وقال طائفة هو من الأفعال المخيرة إن شاء الإمام جهر وإن شاء أسر ويحملون قوله إذا أمّن على المجاز أى إذا بلغ موضع التأمين. . وهذا النص صريحاً في تأمين الإمام والله أعلم.

---

(١) فى الأصل (عن أبى شهاب) والصواب ابن شهاب كما فى صحيح البخارى أما ابن عبادة فلم يوجد ولعل هناك رواية أخرى.

الحادى عشر: تقديم اليدين والركبتين عند الهبوط للسجود

فذهب أبو حنيفة إلى وضع الركبتين قبل اليدين وإلى مثل ذلك ذهب الشافعى[1] رحمه الله، وخالفهما مالك رحمه الله وقال يضع يديه[2] قبل ركبتيه.

وحجة الأولين حديث وائل بن حُجْر فى صفة صلاة رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[3]، وحجة مالك حديث أبى هريرة رضى الله عنه إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ وَلْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك أى يضع يديه[4] قبل ركبتيه.

ورجح كثير[5] من أهل الحديث حديث وائل، وطول الأعلام الكلام فى أرجحتيه أى الحديث، وقال بعضهم فى الحديث ولايبرك كما يبرك البعير، والبعير إنما يقدم يديه إذا برك فتكون مخالفة برك البعير بتقديم الرجلين قبل اليدين وتعقب بأن البعير ركبتيه[6] فى يديه، ولايستطيع تقديم رجليه وقد نهى عن مماثلته ولا يكون

---

(١) سيأتى أدلة هؤلاء فى نفس الرسالة.

(٢) أدلة هؤلاء سترد قريبا.

(٣) الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذى هو حديث حسن غريب لانعرف أحداً رواه غير شريك وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر أيضا كما رواه أبو داوود وفى الحديث دليل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض بعد رفع اليدين وإلى هذا ذهب الجمهور وعامة الفقهاء انتهى عون المعبود ص٦٨ جـ٣.

(٤) الحديث رواه أبو داوود ومعناه لايضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أن البعير يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان فى الرِّجل وركبة الدواب فى اليد، وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل فى البروك، وقد أورد أبو داود أحاديث أخرى. انتهى عون المعبود ص٧٠ جـ٣.

(٥) وإلى هذا ذهب الجمهور، وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى. انتهى عود المعبود ص٦٨ جـ٣ طبعة دار الفكر.

وقد صحح حديث وائل بن حجر ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم.. انتهى شيخ الإسلام ابن القيم من تعليقه على سنن أبى داوود ص٦٨ جـ٣.

(٦) لأن الركبة من الإنسان فى الرجلين ومن ذوات الأربع فى اليدين ويدل على صحة هذا القول قول سراقة (ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين فى حديث هجرة النبى ﷺ.. رواه البخارى.

إلا بتقديم اليدين لأنها لم يكن فيها ركبة للإنسان، ولهذا قال النبى ﷺ (وليضع يديه قبل ركبتيه فنصه على تقديم الركبتين فى حديث أبى هريرة تمنع الاحتمال.

وقد تعقب بأن حديث أبى هريرة مقلوب[1] على بعض الرواة وأنه فى الأصل موافق لحديث وائل وأنه لايصح تقديم يديه قبل ركبتيه، وحديث وائل أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلى وأحسن فى الشكل، انتهى.

وبالجملة إن حديث أبى هريرة قيل فيه مقلوب وقيل منسوخ، وتكلم الرجال على رجال إسناده[2]، وأحسن ما رأيت فى هذا المقام قول شيخنا الشيخ أحمد بن عبد الله الضمدى[3] رحمه الله تعالى فى كتابه مشارق الأنوار أن مقصود النبى ﷺ فى النهى عن برك كبرك البعير الإتيان بهيئة تقتضى الخشوع من السكون والتؤدة، والإتيان بالركن على مقتضى ما كان يأتى به النبى ﷺ من غير ملاحظة تقديم الركبتين ولا اليدين، وإنما المنهى عنه فى هذه الهيئة أن يبرك المصلى كما يبرك البعير وهى هيئة شنيعة جافية لاتناسب هيئة الصلاة فأمر المصلى أن يحسن هيئته فى ارتفاعه وانخفاضه بتقارب أطرافه واجتناب[4] المؤدى إلى الصورة المنكرة.

---

(١) قال بعضهم إن آخر حديث أبى هريرة انقلب على بعض الرواة وأنه كان (وليضع ركبتيه قبل يديه) والجواب أنه لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوٍ مع كونها صحيحة. انتهى عون المعبود ص٧٢ جـ٣.

(٢) قال فى عون المعبود حديث أبى هريرة أقوى من حديث وائل المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى تعليقا موقوفا، كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام وقد أخرجه الدارقطنى بإسناد حسن والحاكم فى المستدرك مرفوعا بلفظ أن النبى ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم، وقال ابن سِيدِ الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح. انتهى عون المعبود ص٧١ جـ٣.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز أبو الحسن العمرى ولد بضمد سنة ١١٧٤هـ أخذ العلم عن أعلام بلده ثم ارتحل إلى بلدان اليمن وأخذ بها عن أعلامها الأجلاء ومنهم الإمام محمد بن على الشوكانى، ترجم له الشوكانى فى البدر الطالع فقال إنه قرأ عليه فى شرح الغاية وسأله بمسائل عديدة أجاب عليها بإجابات سماها (العقد المنضد فى جيد مسائل علامة ضمد) له مؤلفات منها:

١ ـ مشارق الأنوار فى أربعة مجلدات.
٢ ـ شرح على ملحة الإعراب فى النحو.
٣ ـ شروح على أراجيز مفيدة.
٤ ـ منسك جليل.

(٤) بياض بالأصل ولعله العمل المؤدى إلى الصفة المنكرة فى الصلاة.

وقال ابن القيم قد ورد النهى عن التشبه بكثير من الحيوانات فى الصلاة وكأن المقدم يديه قبل ركبتيه أشبه الجمل فى بروكه، وقال أبو بكر بن أبى داوود: تقديم اليدين سنّة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان أحدهما فى حديث أبى هريرة والثانى فعل عبد الله بن عمر وبالجملة إن حديث وائل أثبت، وقد أخذ به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والذى رضى رسول الله لأمته مارضيه وهو ابن أم عبد وبه قال النخعى من التابعين ومسلم بن يسار ومن الفقهاء النووى والشافعى وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وخالف مالك والأوزاعى وأهل المدينة وادعى ابن أبى داود أنه قول أصحاب الحديث انتهى.

والأرجح عند أهل العلم العمل بحديث وائل وإن كان من المباح المختلف فيه، وحديث وائل أرجح[1] والله أعلم.

---

(١) قال فى عون المعبود الذى يظهر ترجيحه حديث أبى هريرة (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) رواه أبو داوود.

وهذا الحديث المذكور أقوى من حديث وائل لأن له شاهداً من حديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى تعليقا موقوفا، وقد أخرجه الدارقطنى بإسناد حسن والحاكم فى المستدرك مرفوعا بلفظ أن النبى ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم، وقال الحافظ بن سِيدِ الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلاً فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته من الجرح انتهى عون المعبود ص٧١ جـ٣ .

وقال الشيخ ابن القيم فى شرحه على سنن أبى داوود والراجح البدء بالركبتين لوجوه أحدها أن حديث وائل بن حجر لم يُختلف عليه وحديث أبى هريرة قد اختُلف فيه كما ذكرنا.

الثانى أن النبى ﷺ نهى عن التشبه بالجمل فى بروكه والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات فى الصلاة فنهى عن التشبه بالغراب فى النقر، والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السَّبُعِ وإقعاء كإقعاء الكلب ورفع الأيدى فى السلام كأذناب الخيل وبروك كبروك البعير، ثم ذكر عدة أوجه أخرى. أ. هـ.

والذى يظهر ترجيحه هو ما اختاره صاحب الكتاب وشيخ الإسلام ابن القيم ويجاب أيضا على حديث تقديم اليدين قبل الركبتين بأنه منسوخ بحديث أبى سعيد (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) وهذا الكلام ذكره ابن قدامة فى المغنى ص٥١٥ جـ١ .

الثانى عشر: وضع اليدين على الركبتين عند النهوض للقيام

اختلف الناس فى أى الهيئتين هو الأرجح فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينهض من السجود غير معتمد[١] على الأرض، وقال الشافعى إن كان فى وتر من صلاته جلس جلسة خفيفة ثم نهض معتمداً بيديه على الأرض[٢] وذهب مالك إلى ماذهب إليه أبو حنيفة وقد تقدم الكلام فى جلسة الاستراحة مستوفى وبقى الكلام هنا فى هيئة القيام بعد السجود وبعد التشهد. ترجم البخارى باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة[٣]، قال الحافظ فى الفتح[٤] أى ركعة كانت ثم قال: وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس والإشارة إلى رد ما رُوِىَ بخلاف ذلك.. انتهى.

قال ابن القيم ثم كان ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه وائل بن حُجْر[٥] وأبو هريرة[٦] ولا يعتمد على الأرض بيديه.

وَتُعُقِّبَ بأنه ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام فى صلاته وضع يديه على الأرض كما يصنع العاجز، لكن قال ابن الصلاح رحمه الله هذا الحديث لايعرف ولا يصح ولايجوز أن يحتج به، وقال النووى فى شرح المهذب. هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، قال فى شرح المهذب نقل عن الغزالى أنه قال فى درسه

---

(١) وحجة هؤلاء قوله ﷺ (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة) قال شارح المصابيح يعنى لايضع يده على الأرض ولايتكىء عليها إذا نهض للقيام انتهى عون المعبود ص٢٨٢ جـ٣، وبوب له أبو داوود بقوله (باب كراهة الاعتماد على اليد فى الصلاة).

(٢) حجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ يصلى فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً.. رواه البخارى.. انتهى المصدر السابق.

(٣) بوب البخارى ص١٤٩ جـ٢.

(٤) انظر فتح البارى ص٣٠٣ جـ٢.

(٥) حديث وائل بن حُجْر لفظه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.. رواه النسائى ص٢٣٤ جـ٢.

(٦) حديث أبى هريرة ولفظه (كان النبى ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه) رواه الترمذى ومعناه أنه لايعتمد على يديه عند قيامه.

هو بالزاى، وبالنون أصح وهو أن يقبض يديه ويقوم معتمداً عليها، قال النووى: ولو صح الحديث بالنون لكان معناه قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين، وأما إذا قلنا أنه العاجن بالنون فهو عاجن الخبز يقبض كفيه ويضمهما ويتكىء عليهما ويرتفع ولايضع راحته على الأرض.

قال ابن الصلاح: وذهب إلى هذا كثير من أهل العلم[١] وهو إثبات هيئة شرعية فى الصلاة[٢] لا عملا[٣] بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن كذلك معناه فإن العاجز فى اللغة هو الرجل المسن انتهى.

وإذا بطل حديث العاجز بقيت المعارضة بين حديث مالك بن الحويرث الذى ترجم عليه البخارى (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) وبين حديث وائل وأبى هريرة الذى استند إليهما ابن القيم، وقد جمع بين الأحاديث بحمل حديث مالك على القيام بعد السجدة وحديث وائل وأبى هريرة على القيام بعد التشهد وهو جمع جيد، وقال بعض المتأخرين من أهل العلم كان مراد النبى ﷺ (والله أعلم) من المصلى حسن الهيئة ولم يفعل الأمرين إلا لبيان الجواز، فالأمر موكول إلى المصلى أى الهيئتين كان أرفق له وأعون على القيام فعله ولعله الصواب إن شاء الله.. انتهى.

---

(١) بالأصل وعمل بهذا كثير من العجم ولعل الصواب (وذهب إلى هذا كثير من أهل العلم)..

(٢) الهيئة الشرعية هى النهوض معتمداً بيديه على الأرض كما فى حديث مالك بن الحويرث.

(٣) بالأصل لا عملا بها، ولعل الصواب (لا عملاً) بحديث لم يثبت، ويقصد به حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا قام فى صلاته يضع يديه على الأرض كما يصنع العاجن بالنون، وفى رواية: العاجز بالزاى وقد ضعفه النووى وقال إنه حديث باطل، والفرق بين الهيئتين أن حديث مالك بن الحويرث الثابت فى الصحيحين يقتضى أن المصلى يقوم من الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة معتمدا على بطون كفيه وهما مبسوطتا الأصابع، أما حديث ابن عباس الضعيف فهو يقتضى أن المصلى يقوم من الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة معتمدا على بطون كفيه وهما مقبوضتا الأصابع كهيئة العاجن أو العاجز.

الثالث عشر: الاختلاف فى عدد ألفاظ الأذان والإقامة

إما الأخذ بحديث أبى محذورة(1) المتأخر عن مشروعية الأذان لأنه إنما وقع يوم الفتح أو الأخذ بأذان بلال(2) الذى كان عليه النبى ﷺ حتى فارق الدنيا وعمل به الخلفاء وأهل المدينة وهو تثنية التكبير فى أول الأذان وإليه ذهب مالك وأهل المدينة واختار المتأخرون من أتباع مالك الترجيع(3) وهو أن يثنى الشهادتين أولا خفية ثم يثنيهما مرة ثانية برفع الصوت وذهب الشافعى(4)رحمه الله إلى أذان أهل مكة وهو تربيع التكبير وتثنية باقى الأذان وذهب أبو حنيفة إلى تربيع التكبير وتثنية باقي الأذان(5) ولكل واحد منهم دليل من السنة ولمكان هذا التعارض الذى ورد فى الأذان رأى أحمد بن حنبل وداوود الظاهرى أن صفات الأذان المختلفة وردت على التخيير لا على باب واحد فيها وأن الإنسان مخير فيها.

---

(1) حديث أبى محذورة لفظه (أن النبى ﷺ علمه الأذان «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله» ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) رواه الحديث مسلم ص٨٠ جـ٤ هذا وفى صحيح مسلم الله أكبر مرتين فقط، وفى سنن أبى داوود ص١٣٦ جـ٢ التكبير أربع مرات، وفى سنن النسائى التكبير مرتان انتهى ص٤ جـ٢ .

(2) ولفظه: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ومعنى يشفع الأذان يأتى به مثنى ومعنى يوتر الإقامة يأتى بها وتراً بخلاف الأذان انتهى، وبوب له النسائى بقوله تثنية الأذان وأورد الحديث.

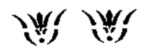
(3) ودليلهم حديث أبى محذورة المذكور، قال النووى وفى هذا الحديث حجة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. . انتهى النووى على مسلم ص٨١ جـ٤ .

(4) وهذا عليه الجمهور، وحجة هؤلاء بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبأن الترجيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم، قال فى فتح البارى ص٨٣ جـ٢ ويظهر بهذا ترجيح قول من قال بتربيع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فى الحديث مايدل على خلاف ذلك. . انتهى.

قال الشوكانى: قد ثبت تربيع التكبير فى أول الأذان بطرق حسنها البعض وصححها البعض .ا.هـ. . السيل الجرار ص٢٠٣ جـ١ .

(5) سوى المؤلف بين مذهب الشافعى وأبى حنيفة مع أن الشافعى ذهب إلى أذان أبى محذورة وفيه الترجيع، وأبا حنيفة ذهب إلى أذان بلال وليس فيه الترجيع.

قال ابن القيم وكـل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته والشافعى بأذان أبى محذورة وإقامته، ومالك أخذ بما عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير فى الأذان مرتين وعلى كلمة الإقامة مرة مرة وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة رضى الله عنهم كلهم فإنهم اجتهـدوا فى متـابعـة السنة انتهى كلام ابن القيم والأفضل مامات النبى ﷺ وهو يؤذن به فى مسجده الشريف على مرأى ومسمع منه والله أعلم.



الرابع عشر من الاختلاف المباح الاختلاف فى نسك الحج من القران والإفراد والتمتع

وقد اختلف العلماء من أهل السنّة فى الأفضل من هذه الثلاثة الأنواع فذهب مالك رحمه الله إلى الإفراد[١] وذهب الشافعى إلى أفضلية الإفراد ثم التمتع ثم القران، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأفضل القران[٢] وهو جمع الحج والعمرة فى نسك وسوق الهدى، وقال الإمام أحمد لاشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا يعنى فى حجة الوداع والتمتع[٣] أحب إلى، وحُجَّةُ مالكٍ والشافعىِّ فى أفضلية التمتع[٤] حديث عائشة رضى الله عنها (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فَمِنَّا مَنْ أَهَلّ بعمرة وَمِنَّا مِنْ أَهَلَّ بحج، وَأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج[٥]، قال ابن عبد البر: وَرُوِىَ الإفراد عن النبى ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق متواترة صحاح، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر رضى الله عنهم وحجة أهل التمتع حديث سالم عن أبيه تمتع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة للحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير واختلف على عائشة فى التمتع والإفراد، وحجة من كان قارنا حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادى العقيق أتانى الليلة آت من ربى فقال صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة وحجة. . أخرجه البخارى، وأحاديث القرآن كثيرة عن على بن أبى طالب وأنس وعائشة ثم قالوا قد

---

(١) الإفراد هو أن يحرم بالحج وحده وبعد انتهائه من أعمال الحج يحرم بالعمرة.

(٢) القران هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً.

(٣) التمتع هو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم يتحلل من العمرة ويحرم بالحج من تلك السنة.

(٤) حديث عائشة دليل على أفضلية الإفراد لا التمتع.

(٥) ولقد ساق المؤلف الأدلة الكثيرة لكل نوع ومال إلى تفضيل القران، ولكن الأفضل والأرجح هو التمتع للأدلة الثابتة وإليك بعض الأدلة على أفضلية كل نوع فمن يرى أفضلية الإفراد قال إن هناك إنشاء سفرين للحج والعمرة فيكون الإفراد أعظم أجراً لكثرة المشقة ومن ضمن أدلتهم أنه لايجب فيه دم وذلك لكماله.

ومن يرى أفضلية القران لأنه أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فتكون أفضل، والصحيح والراجح التمتع لأن النبى ﷺ قال (لولا أنى سقت الهدى لقد أحللت ولا يتمنى النبى ﷺ إلا الأفضل.

اتفق الناس أنه كان معه هدي ، ويبعد أن يأمر بالقران من كان معه هدي ولا يكون قارناً، وأصرح من هذا كله حديث **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة»** وهو

حجة أحمد على تفضيل التمتع[١] وقد

صرح أحمد أنه كان قارنا. فقال بعض أهل العلم بالآثار:

من استطاع سوق الهدي فليس أفضل وأحب من أن يفعل

فعل رسول الله ﷺ يجمع الحج والعمرة، ولا يحل من

إحرامه حتى يرمى وهذا شيء ماينكره أحد أن

النبى ﷺ فعل هذا، ومن لم يستطع الهدى

وسوقه فالإفراد، ومن أراد الرخصة

فالتمتع والله سبحانه أعلم، هذا

ماتيسر نقله، والله يجعل

الأعمال خالصة لوجهه

تمت بحمد الله

وحســـــن

توفيقه

---

(٦) المراد به هنا التمتع اللغوى فإن التمتع لغة هو الانتفاع فالمعنى أنه لم يتمتع التمتع المشهور فهو لم يحرم بالعمرة ابتداء وإنما تمتع بفسخ الحج إلى العمرة ص٥٤١، ٥٤٢ انظر العُدّة على إحكام الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير جـ٣ . إلى هنا انتهى ما أوردناه من التعليق على هذه الرسالة والله الموفق.

تقريظ

اطلعت على بغية الاستيضاح على رسالة الأجوبة على المسائل التى الاختلاف فيها من الاختلاف المباح، فسرنى ماقدمه فضيلة الشيخ على محمد أبو زيد الحازمى من جهد جهيد فى تحقيق تلك المخطوطة ونشرها جزاه الله خير الجزاء.

جَثَوْتُ بُـرْهَـةً مِنَ الرواحِ ... بين يَدَيْ (بُغيةِ الاستيضاح)

مستمتعاً بِطُرَفٍ مِـلَاحِ ... من أوجُـهِ الخلافِ في المباحِ

مُنْتَقِياً مِنْ دُرِّهـا المتاحِ ... عجائباً أَنْدَى مِنَ الصَّبَاحِ

منتشيا من عِطْرها الفوَّاحِ ... أتلو بها سورةَ الانْشرَاحِ

أهربُ من مشقة التلاحِى ... إلى فسيحِ روضِهَا البَرَاحِ

مستيقناً سلامـةَ السماحِ ... وتاركاً للخلُفِ فى اطِّراحِ

مستغفراً لكاتبِ المباحِ ... وصاحب البغية ذى السماحِ

وداعياً رَبِّى برفع الراحِ ... بأن يثيبه على الصَّلاحِ

وأن يُنيلَهُ ذُرَى النجاحِ ... وأن يزيده من الفلاحِ

إنْ شئتَ فى استزادةٍ ياصاحِ ... من أوجه الصحاح والمباحِ

ماشئتَ من دعاء الاستفتاح ... أو رُمتَ تأميناً على استماح

أو شئتَ وضع اليد تحت الراح ... أو شِئتَ فارسلها على بَوَاحِ

أو شِئتَ من جلسة الاستراح ... أو وضع ركبتين فى ارتياح

أو رمت فى تورُّكٍ مباح ... أو رُمت نُسْك الحج في إيضاح

فاقبل إلى حديقة الصباح ... وارجع إلى (بغية الاستيضاح)

عبد الحميد حسن منصور

مدرس اللغة العربية بمعهد ضمد العلمى

١٤٠٦/٢/٢٨هـ

فهرس الكتب الواردة فى رسالة البهكلى

لقد اعتمد المؤلف رحمه الله فى رسالته على عديد من العلماء والحفاظ غير أنه لم يورد أسماء الكتب التى اعتمد عليها وإن كان قد ذكر بعض أسماء الكتب فإليك بيانها . .

رقم مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	تهذيب الأسماء	للنووى
٢	فتح البارى	أحمد بن على بن حجر
٣	صحيح البخارى	محمد بن إسماعيل البخارى
٤	الاعتبار	محمد بن موسى الحازمى
٥	صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج
٦	الأم	للإمام محمد بن إدريس الشافعى
٧	شرح السنة	للإمام البغوى
٨	المصنف	لابن أبى شَيْبَة
٩	سنن الدَّارَقُطْنِى	للدَّارَقُطْنِى
١٠	المنهاج	للنووي
١١	تحفة المحتاج	ابن حجر
١٢	التلخيص	ابن حجر
١٣	البدر المنير	ابن النحوى
١٤	منظومة	محمد سعيد سفر
١٥	الموطأ	للإمام مالك
١٦	مشارق الأنوار	أحمد بن عبد الله الضمدى

فهرس المصادر الواردة فى التعليق
وهوامش الرسالة

رقم مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	نيل الوطر	محمد بن محمد يحيى زبارة
٢	عقود الدرر	الحسن بن أحمد عاكش (مخطوط)
٣	فتح البارى	أحمد بن على بن حجر
٤	شرح النووى على صحيح مسلم	للنووى
٥	السنن الكبرى	للنسائى
٦	الأعـلام	خير الدين الزركلى
٧	طبقات الشافعية	أبو بكر الحسين
٨	مقدمة أجوبة الصلاح	ابن الصلاح
٩	تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
١٠	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج
١١	سنن الدَّارَقُطْنِى	على بن عمر الدَّارَقُطْنِى
١٢	صحيح ابن خُزَيْمَة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة
١٣	صحيح البخارى	محمد بن إسماعيل البخارى
١٤	العُـدَّة	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى

١٥	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
١٦	البدر الطالع	محمد على الشوكانى
١٧	الاعتبار	محمد موسى الحازمى
١٨	سنن أبى داوود	سليمان بن الأشعث الأزدى
١٩	سنن الدَّارِمِىّ	عبدالله بن بهرام الدَّارِمِىّ
٢٠	المُهَذَّب	للذهبى
٢١	عَوْنُ المعبود	محمد شمس الحق أبادي
٢٢	رسالة الجهر والإسرار	الحسن بن خالد الحازمى
٢٣	التعليق المُغْنِى	أبو الطيب محمد شمس الحق
٢٤	تعليق ابن القيم على سنن أبى داوود	شمس الدين محمد بن أبى بكر
٢٥	نَفْحُ العود	عبد الرحمن بن أحمد البهكلى
٢٦	نبذة تاريخية عن التعليم فى تهامة وعسير	الأستاذ حجاب بن يحيى الحازمى
٢٧	المقامة الضمدية	الحسن البهكلى (تحقيق الدكتور عبدالله أبو داهش)
٢٨	أضواء على الأدب والأدباء بمنطقة جازان	الأستاذ محمد أحمد العقيلى
٢٩	أئمة اليمن فى القرن الرابع عشر	محمد محمد زبارة
٣٠	الديباج الخسروانى	الحسن بن أحمد عاكش
٣١	البدر الطالع	محمد بن على الشوكانى

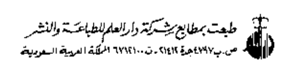
٣٢	حدائق الزهر	الحسن بن أحمد عاكش
٣٣	الناسخ والمنسوخ	محمد بن موسى الحازمى
٣٤	الرسالة المُسْتَطْرَفَةُ	محمد بن جعفر الكتانى
٣٥	السَّيْلُ الجَرَّار	محمد بن على الشوكانى
٣٦	دليل أرباب الفلاح	الشيخ حافظ بن أحمد الحكمى
٣٧	اجتناء الثمر فى مصطلح أهل الأثر	عبد المحسن بن حمد العباد

فهرس الموضوعات



تصميم وتنفيذ وطباعة شركة دار العلم للطباعة والنشر
ص.ب ٤٧٩٧ جدة ٢١٤١٢ ت ٦٧١٢١٠٠ المملكة العربية السعودية




طبعت بمطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر
ص.ب ٤٧٩٧ جدة ٢١٤١٢ - ت ٦٧٦١٢١٠٠ المملكة العربية السعودية